

Distr.: General
31 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق
الذين يواجهون عقوبة الاعدام

تقرير الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الأمين العام أن يقدم اليه كل خمس سنوات، اعتباراً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الاعدام. وأوصى المجلس، في قراره ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تظل تقارير الأمين العام الخمسية، مثل التقرير المقدم الى المجلس في سنة ١٩٩٥، مشتملة أيضاً على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام. وفي القرار ذاته، طلب المجلس الى الأمين العام أن يعتمد لدى اعداده التقرير الخمسي السادس، على جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة. ويستعرض هذا التقرير الخمسي السادس مدى استخدام عقوبة الاعدام والاتجاهات المتعلقة بها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات، أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ووفقاً لقراري المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، سوف يقدم التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، كما سيعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والخمسين عملاً بقرارها ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٨-١ مقدمة
٢	٢١-٩ أولا- المعلومات الخلفية ونطاق التقرير
٥	٥٧-٢٢ ثانيا- التغيرات في وضعية عقوبة الاعدام في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٤
٦	٢٥-٢٣ . . . ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام على جميع الجرائم بحلول بداية ١٩٩٤
٦	٣٠-٢٦ . . . باء- البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام على الجرائم العابية في بداية ١٩٩٤
٧	٥٤-٣١ . . . جيم- البلدان المبقية على عقوبة الاعدام في بداية ١٩٩٤
٧	٤٠-٣٢ ١- البلدان التي كانت ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام في بداية سنة ١٩٩٤
٩	٥٤-٤١ ٢- البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام وأنفنتها في بداية ١٩٩٤
١٢	٥٧-٥٥ دال- وضعية عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٩: ملخص للتغيرات الحاصلة منذ بداية ١٩٩٤
١٦	٦٤-٥٨ ثالثا- انفاذ عقوبة الاعدام
١٩	٧٣-٦٥ رابعا- التطورات الدولية
٢١	١١٩-٧٤ خامسا- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام
٢٢	٨٧-٧٨ . . . ألف- الضمانة الأولى
٢٤	٨٨ . . . باء- الضمانة الثانية
٢٥	٩٧-٨٩ . . . جيم- الضمانة الثالثة
٢٥	٩١-٨٩ ١- الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة
٢٥	٩٢ ٢- السن القصوى
٢٥	٩٥-٩٣ ٣- الحوامل أو الأمهات الحديثات الانجاب
٢٦	٩٧-٩٦ ٤- المخبولون والمتخلفون عقليا أو ذوو القصى العقلي الشديد
٢٦	١٠٠-٩٨ دال- الضمانة الرابعة
٢٧	١٠٤-١٠١ هاء- الضمانة الخامسة
٢٨	١٠٨-١٠٥ واو- الضمانة السادسة
٢٩	١١١-١٠٩ زاي- الضمانة السابعة
٣٠	١١٥-١١٢ حاء- الضمانة الثامنة
٣٠	١١٩-١١٦ طاء- الضمانة التاسعة
٣١	١٢٥-١٢٠ سادسا- المعلومات والبحوث
٣٣	١٣٥-١٢٦ سابعا- ملاحظات ختامية
٣٥	 الحواشي
	المرفقات
٤١	 الأول- بيانات وجدول تكميلية
٥٢	 الثاني- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

مقدمة

حجة بارزة في موضوع عقوبة الاعدام،^(٢) كخبير استشاري لاسداء المشورة بشأن اعداد التقرير.

٤- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤)، قد دعا الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقارير محدثة وتحليلية دورية بشأن مسألة عقوبة الاعدام، كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٧٥. وقد غطى التقرير الخمسي الأول الذي قدمه الأمين العام في سنة ١٩٧٥، الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٣ (E/5616 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2). كما قدم التقرير الخمسي الثاني الذي أعد في سنة ١٩٨٠ وغطى الفترة ١٩٧٤ و ١٩٧٨ (E/1980/9 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Add.3) الى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠. وعرض التقرير الخمسي الثالث (E/1985/43 و Corr.1) الذي غطى الفترة ١٩٧٩ الى ١٩٨٣، على المجلس وعلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيه. كما عرض التقرير الخمسي الرابع (E/1990/3/Rev.1 و Corr.1 و Add.1)، الذي غطى الفترة ١٩٨٤ الى ١٩٨٨، على المجلس وعلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للنظر فيه.

٥- وعملا بالبواب "عاشرا" من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، قدم الأمين العام الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة، تقريرا عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2). وقد أشار في ذلك التقرير الذي استند الى الردود الواردة من ٧٤ بلدا، الى أن الاستعراض قد برر القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الانسان ازاء عدم احراز تقدم كاف في اتجاه الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بأن تتناول التقارير الخمسية بشأن عقوبة الاعدام، من ذلك الحين فصاعدا، تنفيذ الضمانات وكذلك مدى استخدام عقوبة الاعدام.

٦- ولهذا فان التقرير الخمسي الخامس الذي يغطي الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ كان أول تقرير من

١- يغطي هذا التقرير، الذي هو التقرير الخمسي السادس عن عقوبة الاعدام، الفترة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨، ويستعرض تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام.^(١) وقد أعد عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٤ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وسوف يقدم التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة وفقا لقراري المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ولمقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي تضمن جدول أعمال اللجنة. وعملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، سوف يقدم التقرير أيضا الى تلك اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٣- وتيسيرا لجهود الأمين العام الرامية الى جمع بيانات شاملة وموقوتة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات، اتخذ عدد من الخطوات. فتحت اشراف المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، جرى صوغ استبيان وأجريت الدراسة الاستقصائية السادسة بشأن المسألتين معا. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دعا الأمين العام الحكومات الى تقديم المعلومات الأساسية اللازمة في هذا الشأن. وفي رسالة رسمية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعا الأمين العام أيضا من المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وشبكة المعاهد الى ابداء تعليقاتها. وبغية الحصول على نسبة استجابة عالية، حثت الأمانة العامة الدول الأعضاء على التعاون معها في اجراء الدراسة الاستقصائية في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠. وتعاقد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مع البروفيسور روجر هود، مدير مركز البحوث الجنائية في جامعة أوكسفورد، وهو

أولاً- المعلومات الخلفية ونطاق التقرير

٩- دعيت جميع الدول الى الاشتراك في التقرير الخمسي السادس عن عقوبة الاعدام وذلك باستخدام استبيان منهجي تفصيلي قام المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بتصميمه. ولأول مرة، وضعت بنود الأسئلة بشكل منفصل بالنسبة للبلدان الملغية لعقوبة الاعدام، وللبلدان التي لا تفرض عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم العادية أو البلدان الملغية في الواقع لعقوبة الاعدام؛ وللبلدان المبقية على هذه العقوبة، وتضمنت اشارة الى استخدام كل من عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام. وقد وجهت أسئلة الى جميع البلدان عن: مدى مواكبة الجدل الدولي بشأن عقوبة الاعدام والتطورات الجارية في بلدان أخرى وفي الأمم المتحدة؛ والبحوث والمعلومات والوعي العام بشأن استخدام عقوبة الاعدام؛ والى أي مدى قدمت تلك البلدان أو طلبت تعاوناً تقنياً بشأن المسائل المتصلة بعقوبة الاعدام. وقد طلبت، على وجه التحديد، معلومات حسب نوعي الجنس والعمر، وطلبت لأول مرة معلومات حسب الأصل العرقي والانتماء الديني للأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام أو الذين أعدموا في بلدان أبقت على عقوبة الاعدام.

١٠- وقد ورنّت معلومات من ٤٥ بلداً، منها ١٦ بلداً من أوروبا الغربية ودول أخرى (اسبانيا وألمانيا وايسلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة)؛ ومنها ١٠ بلدان في أوروبا الشرقية (أرمينيا واستونيا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكازاخستان وكرواتيا وليتوانيا وهنغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛ ومنها ٥ في افريقيا (أريتريا،^(٣) وتوغو وجزر القمر وجيبوتي وموزامبيق)؛ ومنها ٧ من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الأرجنتين واكوادور وبربادوس والبرازيل وبيرو والسلفادور والمكسيك)؛ ومنها بلدان في الشرق الأوسط (البحرين ولبنان)؛ ومنها ٤ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (تايلند وفيجي وميانمار واليابان)؛ ومنها واحدة في أمريكا الشمالية (كندا). كما ورنّت تعليقات ومعلومات

هذا القبيل يتناول ليس فقط مسألة عقوبة الاعدام بل أيضاً مسألة تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وقد نظر المجلس في هذا التقرير في دورته الفنية لسنة ١٩٩٥، كما نظر في نسخة منقحة تناولت ردوداً أخرى من ١٢ حكومة لم تكن متاحة من قبل أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/19).

٧- ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥، الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام المعلومات المطلوبة بغية تيسير جهوده المبذولة لجمع معلومات شاملة وموقوتة ودقيقة عن تنفيذ الضمانات وعن استخدام عقوبة الاعدام والاتجاهات في استخدامها أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ولدى اعداد التقرير ووفقاً لطلب المجلس، كان يتعين على الأمين العام أن يعتمد على جميع البيانات المتاحة بما في ذلك البحوث الجنائية الراهنة، وأن يدعو الى ابداء تعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس. كما جرى اتصال بهذا الصدد مع شبكة المعاهد المنتسبة والفرعية.

٨- ويعرض التقرير الحالي تحليلاً تقنياً للردود الواردة من الحكومة رداً على الدراسة الاستقصائية. كما يجري التقرير مقارنات على مر الزمن مع الرجوع الى تقارير الأمين العام الخمسية السابقة والى جميع البيانات التكميلية المتاحة. وترد اشارة مرجعية الى أعمال المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والى التقارير التكميلية السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/CN.4/1998/82 و Corr.1 و E/CN.4/1999/52 و Corr.1 و Add.1). وسوف تظهر الردود التي ورنّت بعد اعداد هذا التقرير في شكل اضافة.

وقد كانت هناك حالات، مثلما هو وارد في التقارير السنوية التكميلية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان، حيث جرى ادماج الفئتين الأوليين الى فئة وحيدة "ملغية" لعقوبة الاعدام. ولأغراض الاستمرارية مع الدراسات الاستقصائية الخمسية الخمسة السابقة، ولسبب وثاقة الصلة المتعلقة بهذا المجال المتخصص، أبقى على الفئات المذكورة أعلاه ولم يتم أي ادماج من هذا القبيل.

١٢- وقد درجت الممارسة في التقارير الخمسية الأربعة الأولى على أن تبدأ بالاشارة الى وضعية عقوبة الاعدام في البلدان التي أجابت في نهاية السنوات الخمس وليس في بدايتها. ومن بين ٤٩ دولة رتت على الدراسة الاستقصائية الأولى بشأن عقوبة الاعدام (١٩٦٩-١٩٧٣)، هناك ٢٣ دولة ملغية لعقوبة الاعدام و٢٦ دولة مبقية على عقوبة الاعدام. ومن بين ٧٤ دولة رتت على الدراسة الاستقصائية الثانية (١٩٧٤-١٩٧٨)، هناك ٢٦ دولة ملغية لعقوبة الاعدام (١٦ دولة ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم و ١٠ دول ألغت العقوبة على الجرائم العادية)، وهناك ٤٧ دولة مبقية على العقوبة، ودولة واحدة منقسمة في موقفها ازاء المسألة (أي أنها تمارس تنفيذ عقوبة الاعدام في بعض الاختصاصات القضائية وليس في بعضها الآخر). وحصلت الدراسة الاستقصائية الثالثة (١٩٧٩-١٩٨٣) على ٦٤ ردا، منها ٢٥ من دول ملغية للعقوبة (٢٠ دولة ألغت العقوبة على جميع الجرائم وخمس دول ألغتها على الجرائم العادية)، و ٣٩ دولة مبقية على عقوبة الاعدام. وأجابت خمس وخمسون دولة عن الدراسة الاستقصائية الرابعة (١٩٨٤-١٩٨٨): منها ٣٢ دولة ملغية للعقوبة (٢٦ دولة ألغتها على جميع الجرائم و ٦ دول ألغتها بالنسبة الى الجرائم العادية) و ٢٣ دولة مبقية على العقوبة، منها ٥ دول يمكن اعتبارها دولا ملغية في الواقع لهذه العقوبة (حيث لم تنفذ أي اعدام طوال ١٠ سنوات أو أكثر). وهناك ٣٤ بلدا آخر قدمت معلومات عن وضعية عقوبة الاعدام لديها عندما رتت في سنة ١٩٨٨ على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام. وهكذا فان ٨٩ بلدا رتت على دراسة أو أخرى من هذه الدراسات الاستقصائية.

أيضا من الجهات التالية: منظمة العفو الدولية، مجلس أوروبا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الباب رابعا أدناه).

١١- وقد كان من الممارسة المعهودة في جميع دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية الخمسية والتقارير السنوية على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية أن يصنف استخدام الدول وتنفيذها لعقوبة الاعدام، أي ما اذا كانت الدول تبقي أو لا تبقي على عقوبة الاعدام، فاذا كانت تبقي على العقوبة، فالسؤال هو هل نفذت أم لم تنفذ خلال السنوات العشر الماضية. أما تصنيف الفئات التي استخدمت فكانت كالتالي:

(أ) دول ملغية لعقوبة الاعدام على جميع الجرائم، سواء وقت السلم أم وقت الحرب؛

(ب) دول ملغية للعقوبة على الجرائم العادية، بمعنى أن عقوبة الاعدام ألغيت بالنسبة لجميع الجرائم العادية المرتكبة وقت السلم، مثل تلك الجرائم الواردة في مدونة القوانين الجنائية للبلد أو تلك الجرائم المعترف بها في القانون العام (على سبيل المثال: القتل العمد، الاغتصاب، السرقة بالعنف، حيازة مخدرات بكميات كبيرة، الخ). وفي هذه البلدان، أبقى على عقوبة الاعدام فحسب لظروف استثنائية مثل تلك التي قد تنطبق وقت الحرب بسبب جرائم عسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة مثل الخيانة أو العصيان المسلح؛

(ج) دول ملغية للعقوبة في الواقع، بمعنى أن عقوبة الاعدام مستتقة في القوانين، وقد يكون اصدار أحكام بفرض عقوبة الاعدام مستمرا، ولكن هذه الأحكام لم تنفذ لفترة طويلة من الزمن - ١٠ سنوات على الأقل - بحيث يمكن اعتبار عقوبة الاعدام غير نافذة. بيد أن هذا لا يعني عدم استئناف عمليات الاعدام؛

(د) دول مبقية على عقوبة الاعدام، بمعنى أن أحكام الاعدام كانت تفرض وأن عمليات الاعدام كانت تنفذ خلال فترة السنوات العشر الماضية.

الرابعة والخامسة، كانت نسبة البلدان المبقية على العقوبة أقل بين البلدان التي رتب: أي نسبة ٤٢ في المائة و ٣٨ في المائة على التوالي. وهذا يعكس إلى حد ما عدد البلدان المتزايد التي أصبحت ملغية للعقوبة. وفي الواقع، فإن ١٧ بلدا فقط من بين ١٠٣ بلدان أو أقاليم ظلت، حسب الدراسة الاستقصائية الخامسة، مبقية على العقوبة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). ومن ناحية أخرى، رتب على الاستبيان نسبة ٦٢ في المائة من بين ٦٩ بلدا وإقليما مدرجة بوصفها ملغية للعقوبة (تماما أو على الجرائم العادية) ونسبة ٤٣ في المائة من ٢١ دولة ملغية للعقوبة في الواقع.

١٦- وفي هذه الدراسة الاستقصائية السادسة، كانت غالبية البلدان ملغية لعقوبة الاعدام: ٣٣ (٧٣ في المائة) من بين ٤٥ بلدا رد على الدراسة. ومع ذلك، رتب نسبة ٣٩ في المائة فقط من بين جميع البلدان الملغية للعقوبة. ومن بين ٧١ دولة كانت مبقية على عقوبة الاعدام وكانت تنفذها في نهاية سنة ١٩٩٩، أعادت ٦ بلدان فقط (نسبة ٨٥ في المائة) الاستبيان. ومن بين ٣٨ بلدا ملغية للعقوبة في الواقع، رتب ٦ بلدان (١٦ في المائة). وهكذا، فإن إجراء المقارنات بين الدراسات الاستقصائية يبطل نظرا لأن الذين يردون على استبيان ما لا يردون دائما على الاستبيان التالي. وفي الواقع، فإن ٤٠ بلدا رتب على الدراسة الاستقصائية الخامسة في سنة ١٩٩٤ لم ترسل ردا على الدراسة الاستقصائية السادسة، وحوالي ٤٠ في المائة منها مبقية على العقوبة (بما في ذلك دول ملغية لها في الواقع). ومن منظور آخر، فإن ثلث الدول التي رتب على الدراسة الاستقصائية السادسة لم ترد على الدراسة الاستقصائية الخامسة. وإضافة إلى ذلك، هناك قدر كبير من التنوع في مقدار المعلومات التي قدمتها البلدان، على النحو المذكور في هذا التقرير.

١٧- وقد ثبتت الفائدة من إجراء تحليل لتدفق الردود على الدراسات الاستقصائية الخمسية التي يقدمها الأمين العام، منذ البدء بارسال أول دراسة من هذا القبيل في سنة ١٩٧٥، مع الأخذ في الاعتبار دائما أن دولا جديدة كثيرة قد ظهرت إلى الوجود أثناء هذه الفترة. ومن بين

١٣- أما الدراسة الاستقصائية الخامسة التي تغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، فإنها لقيت ردودا من ٥٧ بلدا، رغم أن العدد ازداد بعد ذلك إلى ٦٩ بلدا؛ منها ٦٦ ردا من مصادر حكومية و ٣ ردود من منظمات غير حكومية. وفي ذلك الوقت، كان هناك ٤٣ من بين البلدان والأقاليم المذكورة ملغية للعقوبة (٣٢ منها على جميع الجرائم، بما في ذلك ٥ بلدان ظهرت كدول جديدة أثناء فترة السنوات الخمس، و ١١ بلدا ألغتها على الجرائم العادية)؛ في حين كان هناك ٢٦ بلدا (بما في ذلك ٤ دول جديدة) مبقية على عقوبة الاعدام. واعتبرت تسعة بلدان (بما في ذلك دولة جديدة) من الدول الملغية للعقوبة في الواقع.

١٤- وهناك ٤٥ حكومة فقط هي التي رتب على الدراسة الاستقصائية السادسة، وهو رقم أصغر مما حدث في أية دراسة استقصائية سابقة؛ حيث أن ثلاثة أرباع تلك الحكومات ملغية للعقوبة. وقد يزداد بمرور الوقت معدل الاستجابة المنخفض نسبيا. وقد يحدث أيضا أن عددا من الدول التي كانت لفترة من الزمن ملغية للعقوبة تماما، لم تلاحظ أن الدراسة الاستقصائية السادسة تعتبر ذات صلة وثيقة بظروفها. وفي الواقع، ذكرت بضع دول هذا المعنى في مراسلاتها مع الأمين العام. وعلاوة على ذلك، هناك ٢٦ بلدا قد أرسلت في الفترة الأخيرة، في سنتي ١٩٩٨ أو ١٩٩٩ معلومات عن القانون والممارسة المتعلقة بعقوبة الاعدام من أجل التقارير التكميلية السنوية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وهناك ١٣ بلدا فقط رتب على الدراسة الاستقصائية السادسة. وربما تكون الطلبات السنوية التماسا للمعلومات قد حنت ببعض الحكومات إلى الاعتقاد بأنها ما دامت قد قدمت معلومات في هذا الشأن مؤخرا، فلا داعي للقيام بذلك ثانية بعد ذلك بسرعة. وهذا أمر يؤسف له لأن التقارير الخمسية تسعى إلى الحصول على معلومات أوسع نطاقا وأكثر تفصيلا من المعلومات التي يلتزمها الأمين العام في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٥- وفي الدراسات الاستقصائية الخمسية الثلاثة الأولى، كانت نسبة البلدان المبقية على العقوبة المذكورة بين تلك البلدان التي رتب على الدراسات تتراوح ما بين ٥٣ و ٦٤ في المائة. وفي الدراستين الاستقصائيتين

دراسة استقصائية من اعداد الأمم المتحدة، على معلومات من هذه الدول بالذات المبقية على عقوبة الاعدام، وهي الدول التي لا ينشر كثير منها أية احصاءات رسمية تتعلق باستخدام عقوبة الاعدام.

٢١- ولهذا السبب، ووفقا للولاية المسندة، وبغية الحصول على صورة أصدق للوضع والحالة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام والضمانات المتعلقة بها في جميع أنحاء العالم، كان تقرير الأمين العام الخمسي السادس، يعتمد، أكثر من أي وقت مضى، على المعلومات المستمدة من طائفة مختلفة من مصادر أخرى. وعلى وجه الخصوص، كان من الضروري الاعتماد على مصادر خارجية بغية التأكد من عدد من أحكام العقوبة بالاعدام التي فرضت وعلميات الاعدام التي نفذت في جميع أنحاء العالم أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتعتبر ذات قيمة خاصة في هذا المضمار تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة، أو الاعدام التعسفي وكذلك تقارير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، والرسائل المقدمة اليها؛ وتقارير الأمين العام الى لجنة حقوق الانسان، وتقرير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والتقارير المقدمة الى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا؛ والمنشورات الصادرة من مجلس أوروبا. كما تم انتقاء بيانات مفيدة أيضا من الاحصاءات الوطنية ومن التقارير الواردة من الحكومات ومن مصادر أكاديمية والمعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية، وخصوصا منظمة العفو الدولية. ويقصد بالبيانات الأحدث عن سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والمشار إليها في هذا التقرير، استكمال المعلومات المقدمة.

ثانيا- التغيرات في وضعية عقوبة الاعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

٢٢- تم تحليل الردود والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر أخرى وفقا للنمط الموضوع فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية الخامسة التي تغطي فترة السنوات ١٩٨٩-١٩٩٣. وهذا معناه أن البلدان قد رتبت وفقا لوضعها بالنسبة لعقوبة الاعدام في بداية الفترة الخمسية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك ليتسنى الادراك السهل والتقييم الواضح للتغيرات التي طرأت في القانون

البلدان والأقاليم التي ربت على جميع الدراسات الاستقصائية الست التي تغطي فترة ٣٠ سنة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٩٨، هناك ٤٦ بلدا لم ترد على أي من هذه الدراسات. (٤) وهناك ٩ دول من بين ٤٦ دولة ربت على طلبات الأمين العام لمعلومات من أجل التقرير الخاص بتنفيذ الضمانات المنشور في سنة ١٩٨٨ أو من أجل التقارير التكميلية السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

١٨- وليس هناك سوى ٦ دول من بين ٤٦ دولة لم ترد على الدراسات الاستقصائية قد أصبحت ملغية للعقوبة في نهاية ١٩٩٩، (٥) وأحرز ١٥ بلدا نوعا من التقدم على مختلف المراحل نحو وضع الدول الملغية للعقوبة بحكم الواقع، (٦) وأما الغالبية، أي ٢٥ دولة، فقد ظلت طوال هذه الفترة مبقية على عقوبة الاعدام. (٧)

١٩- وهناك ٥٩ بلدا واقليما فقط، أي نحو ثلث تلك البلدان التي كان يمكن أن ترد على جميع الدراسات الاستقصائية الخمسية الست، أجابت على ثلاث منها على الأقل. وبحلول نهاية سنة ١٩٩٩، كانت غالبية البلدان هذه (٧١ في المائة) ملغية لعقوبة الاعدام. وربت سبع وثلاثون دولة، أي حوالي ١ من بين ٥ من جميع الدول التي كانت في وضع يسمح لها بأن تفعل ذلك، على أربع أو أكثر من هذه الدراسات الاستقصائية. وكانت نسبة عالية من هذه الدول على وشك أن تصبح بدورها ملغية للعقوبة. وكانت اليابان وتايلند هما البلدين الوحيدين المبقين على عقوبة الاعدام وردا على جميع الدراسات الاستقصائية الخمسية الست، رغم أن البحرين وتونس وسنغافورة والفلبين ربت كل منها على الدراسات في أربع مناسبات.

٢٠- وقد كانت البلدان المبقية على عقوبة الاعدام متحفظة للغاية في الرد على الدراسات الاستقصائية الخمسية، ومن بينها بعض البلدان التي دأبت أكثر من غيرها على تطبيق عقوبة الاعدام. وقد أصبحت معارضتها لتقديم معلومات الى الأمين العام بصفة منتظمة مسألة تثير القلق، وكانت سمة مزعجة في الدراسات الاستقصائية الخمسية والتقارير التحليلية بمرور الوقت، وهي الآن تقوض قيمة الممارسة الخمسية في مجموعها. وهناك حاجة ماسة للغاية للحصول، عن طريق

باء- البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام على الجرائم العادية في بداية ١٩٩٤

٢٦- في بداية ١٩٩٤، كان هناك ١٤ بلدا قد ألغى عقوبة الاعدام على الجرائم العادية، ولكن لم يلغها على الجرائم الخاصة سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو السلم.

٢٧- ومن بين البلدان المذكورة أعلاه، رد ١١ بلدا على الدراسة الاستقصائية السادسة، وهي: الأرجنتين، اسبانيا، ايطاليا، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. ومن بين هذه البلدان اثنان، هما اسبانيا وايطاليا، ألغيا في ١٩٩٤ عقوبة الاعدام على جميع الجرائم، كما هو مذكور في الدراسة الاستقصائية الخامسة (E/CN.15/1996/19). وألغى بلدان آخران، هما كندا والمملكة المتحدة، العقوبة المذكورة في سنة ١٩٨٨. وفي كندا، تقدم وزير الدفاع بمشروع قانون لتعديل قانون الدفاع الوطني، وكان أثر ذلك هو الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة كعقوبة قصوى عن جرائم معينة بموجب القانون العسكري، والمرتبكة وقت الحرب.^(٨) وأثناء اصدار قانون الجريمة والاخلال بالنظام في سنة ١٩٩٨، عن طريق برلمان المملكة المتحدة، قدم عضو برلماني من شاغلي المقاعد الخلفية، تعديلا أزال من مدونة القوانين آخر أثرين قديمين وغير مستخدمين من عقوبة الاعدام، ألا وهما الخيانة والقرصنة. وفي وقت لاحق في ذلك العام، ألغيت عقوبة الاعدام على الجرائم العسكرية بجميع أنواعها، وذلك باصدار حكم أدرج في قانون حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، قامت قبرص التي تعتبر قوانينها الجنائية مصاغة على مثال القانون الجنائي الانكليزي، بالغاء عقوبة الاعدام على جريمتي الخيانة والقرصنة في سنة ١٩٩٩. بيد أنه يتعين على قبرص أن تلغي عقوبة الاعدام على الجرائم العسكرية.

٢٨- ومن بين تلك الدول التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة، هناك دولة واحدة، هي نيبال، أصبحت بدورها ملغية تماما لعقوبة الاعدام. وهكذا، على وجه الاجمال، صار ٥ بلدان كانت في مجموعة "الملغية

والممارسة خلال السنوات الخمس التالية وفيما يتعلق بسنة ١٩٩٩ حيثما توافرت المعلومات

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام على جميع الجرائم بحلول بداية ١٩٩٤

٢٣- في بداية ١٩٩٤، كان هناك ٥٦ بلدا قد ألغى عقوبة الاعدام على جميع الجرائم (انظر الجدول ١ أدناه، الحواشي (أ) و (ف)). فهذه تشمل ١٧ بلدا من بين ٤٥ بلدا ربت على الدراسة الاستقصائية السادسة: اكوادور، ألمانيا، آيسلندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، لختنشتاين، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا. ومن بين هذه الدول دولة واحدة، هي اكوادور، ذكرت أن هناك مقترحات لاعادة فرض عقوبة الاعدام وهذا بسبب الزيادة في حالات الخطف وجرائم خطيرة أخرى. وذكرت أيضا في ردها أن عقوبة الاعدام ربما تصلح في بعض المناسبات كرداع له تأثير في تقليل الزيادة في معدل الجريمة. والمشكلة الرئيسية في هذا البلد هي البطالة بكل عواقبها، أي الفقر والجريمة والجهل، وهذا معناه أن لا لزوم للتركيز على أي شيء آخر.

٢٤- وباستثناء دولة واحدة، هي غامبيا، فإن أيا من بقية البلدان الـ ٣٩ الملغية تماما لعقوبة الاعدام، لم تنظر، بقدر ما هو معروف، في العودة الى استخدام عقوبة الاعدام. بيد أن غامبيا كانت ملغية لعقوبة الاعدام على جميع الجرائم في سنة ١٩٩٤، وعممت الى اعادة فرض هذه العقوبة عن طريق اصدار مرسوم من المجلس الحاكم المؤقت التابع للقوات المسلحة في سنة ١٩٩٥، بعد وقوع انقلاب عسكري. وحيث أنه لم تقع عمليات اعدام منذ وقوع الانقلاب وكانت آخر حالة اعدام في سنة ١٩٨١، فإن غامبيا يمكن تصنيفها كدولة ملغية بحكم الواقع لعقوبة الاعدام.

٢٥- وما أن بدأت الفترة الخمسية، كان ٥٦ بلدا واقلما قد اعتنقت مبدأ الالغاء التام لعقوبة الاعدام. وفي نهاية الفترة الخمسية، ظل جميع تلك البلدان، فيما عدا بلدا واحدا، ملغيا للعقوبة.

في حين كان هناك ٩ بلدان لم تغير وضعها أثناء الفترة الخمسية.

جيم- البلدان المبقية على عقوبة الاعدام في بداية ١٩٩٤

٣١- عندما بدأت فترة السنوات الخمس، كان هناك ٩٤ بلدا يمكن تصنيفها كبلدان مبقية على عقوبة الاعدام، و ٣٠ بلدا آخر أبقّت على عقوبة الاعدام لكنها كانت ملغية في الواقع لهذه العقوبة وذلك لأنه لم ينفذ حكم الاعدام قضائيا في أي شخص طوال ١٠ سنوات على الأقل.

١- البلدان التي كانت ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام في بداية ١٩٩٤

٣٢- من بين البلدان التي رنت على الدراسة الاستقصائية، هناك ستة بلدان اعتبرت ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام في بداية ١٩٩٤، وذلك لأنه لم تنفذ بها أية عمليات اعدام طوال ١٠ سنوات على الأقل: بلجيكا (١٩٥٠)، البحرين (١٩٧٧)، جزر القمر (منذ الاستقلال في ١٩٧٥)، جيبوتي (منذ الاستقلال في ١٩٧٧)، توغو (١٩٧٩) وتركيا (١٩٨٤).

(أ) البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام

٣٣- في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، صارت بلجيكا وجيبوتي ملغية لعقوبة الاعدام على جميع الجرائم. وقد أصبحت مدونة قانون العقوبات المعدلة ومدونة الاجراءات الجنائية ساريتين في جيبوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحكم على شخص واحد فقط بعقوبة الاعدام بسبب جريمة ارهابية، وقد خفف الحكم عليه الى السجن مدى الحياة في سنة ١٩٩٣. وعزت جيبوتي قرار الغاء عقوبة الاعدام الى ائتلاف الرأي العام والارادة السياسية والشواهد العملية. أما بلجيكا، فهي مثال رائع لبلد ألغى في الواقع عقوبة الاعدام، حيث جرت آخر عملية اعدام هناك في ١٩٥٠، وقامت أخيرا في تموز/يوليه ١٩٩٦ بالغاء هذه العقوبة.

لعقوبة الاعدام على الجرائم العادية فحسب" من بين البلدان الملغية للعقوبة على جميع الجرائم. وتنص المادة ١٢ من دستور مملكة نيبال، والتي أصبحت سارية المفعول في سنة ١٩٩٠، على أنه لا ينبغي اصدار أي قانون ينص على عقوبة الاعدام. ويتعين اعادة النظر في القوانين القائمة خلال سنة واحدة لضمان التقيد بهذا الحكم وغيره من الأحكام. ولم يحدث الا في ١٩٩٧ أن أصدرت المحكمة العليا في نيبال حكما يقضي بأن الأحكام الخاصة بعقوبة الاعدام والتي كانت مستبقاة لمعاقبة التجسس ومهاجمة الأسرة المالكة (بعد أن ألغيت العقوبة في ١٩٩٠ على جميع الجرائم الأخرى) غير سارية المفعول؛ وبذلك أكتت أن الدستور يحظر عقوبة الاعدام.

٣٩- ان معظم البلدان التي بقيت ملغية لعقوبة الاعدام على الجرائم العادية فقط تعتبر نفسها ملغية بحكم الواقع لتلك العقوبة على جميع الجرائم، حتى لو لم تتخذ اجراءات لالغاء عقوبة الاعدام على جميع الجرائم العسكرية في وقت الحرب مع دولة أجنبية. وسبب ذلك أن عمليات الاعدام في مثل هذه الظروف تعتبر احتمالا بعيدا جدا. وفي الواقع لم تنشأ هذه الظروف منذ سنوات عديدة. ويسود هذا الموقف في بلدان رنت على الدراسة الاستقصائية (الأرجنتين، البرازيل، السلفادور، فيجي، قبرص، المكسيك) ويحتمل أن يسود أيضا في البلدين اللذين لم يردا على الدراسة (اسرائيل ومالطة). فالسلفادور، على سبيل المثال، ذكرت أن عقوبة الاعدام قد لا تفرض، بموجب المادة ٢٨ من دستور الجمهورية، الا في تلك الحالات التي تحددها القوانين العسكرية أثناء وقوع حرب دولية، وهذا يرقى، في الممارسة العملية، الى حظر تنفيذ عقوبة الاعدام حيث انها مفروضة فحسب باعتبارها استثناء في الحالة سالفة الذكر. أما بيرو التي وسعت النطاق المحتمل لعقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٣ عن طريق تعديل في الدستور فيما يتعلق بعقوبتين ترتكبان ضد الدولة، وهما الخيانة والارهاب المضطلع به داخل البلد،^(٩) فقد ذكرت أنه لم يعد أي أشخاص بمقتضى هذه الأحكام.

٣٠- وهكذا، كان هناك في مطلع سنة ١٩٩٤ ١٤ بلدا ملغية للعقوبة على الجرائم العادية فقط. وأصبحت خمسة بلدان ملغية للعقوبة المذكورة على جميع الجرائم،

الاستقلال في سنة ١٩٧٥. فقد نفذ حكم الاعدام في شابين أدينا بتهمة القتل العمد، وأعدم أحدهما علنا بتنفيذ حكم الاعدام رميا بالرصاص. وبعد ١٩ سنة من الالغاء الفعلي للعقوبة، عانت البحرين أيضا الى عقوبة الاعدام عندما نفذ حكم الاعدام في شاب في ١٩٩٦ بسبب القتل العمد مع سبق الاصرار لضابط شرطة.

٣٧- وهناك خمسة بلدان أخرى (لم يرد أي منها على الدراسة الاستقصائية الحالية) بدأت من جديد عمليات الاعدام في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، وبذلك يبلغ العدد الاجمالي لهذه البلدان ٧. وعندما نفذ حكم الاعدام في أحد الشبان في ترينيداد وتوباغو في تموز/يوليه ١٩٩٤، أثناء انتظار اجراءات الاستئناف (انظر، E/CN.7/1995/61، الفقرة ٣٨٢)، كان ذلك هو أول حكم بالاعدام ينفذ في هذا البلد طوال ١٥ سنة. ونفذت غواتيمالا أولى عمليات الاعدام طوال ١٣ سنة في ١٩٩٦ عندما حكم على شابين بالاعدام بسبب جريمة اغتصاب طفلة وقتلها عمدا. وفي جزر البهاما، شق شاب في ١٩٩٦ بسبب جريمة قتل عمد، وهو أول شخص ينفذ فيه حكم الاعدام منذ سنة ١٩٨٤. ونفذت بروندي حكم الاعدام في ستة شباب في سنة ١٩٩٧ بسبب الاشتراك في مذابح المدنيين من قبائل التوتسي في سنة ١٩٩٣، وهذه الحالات هي الأولى في عمليات الاعدام منذ سنة ١٩٨١. وفي سنة ١٩٩٨ وبعد فترة ١٣ سنة، نفذت سانت كيتس ونيفيس عملية اعدام شاب بسبب جريمة القتل العمد.

٣٨- وفي سنة ١٩٩٩، انضمت الفلبين الى هذه البلدان، عندما نفذ حكم الاعدام في شاب لاغتصاب طفلة هي ربيبته، وهي أول عملية اعدام خلال ٢٣ سنة. ورغم أنه لم تنفذ بعد عمليات اعدام في سري لانكا، فان الحكومة تدرس استئناف فرض العقوبة.

(د) ملخص

٣٩- خلاصة القول، هي أن ٣٠ بلدا كانت تعتبر ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام في بداية ١٩٩٤. وبحلول نهاية ١٩٩٨، أصبح بلدان اثنان ملغيين في الواقع للعقوبة على جميع الجرائم، وأصبح بلد واحد

٣٤- وهناك بلد آخر لم يرد على الدراسة الاستقصائية السادسة انتقل من وضع الملغى في الواقع لعقوبة الاعدام الى وضع الملغى للعقوبة على الجرائم العادية: ألا وهو البوسنة والهرسك. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، حكمت دائرة حقوق الانسان التابعة للجنة المعنية بحقوق الانسان (المنشأة بمقتضى الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك) في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، بأن عقوبة الاعدام لا يمكن فرضها على الجرائم المرتكبة وقت السلم. وعلى وجه العموم، هناك ٣ بلدان ملغية في الواقع للعقوبة المذكورة صارت ملغية لها.

(ب) البلدان التي بقيت ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام

٣٥- بقي تسعة عشر بلدا ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام منذ بداية ١٩٩٤ وحتى نهاية ١٩٩٨. ورد بلدان اثنان منها على الدراسة الاستقصائية: توغو وتركيا. وظهر من رد توغو أنها ظلت ملتزمة التزاما صارما بوضعها كملغية في الواقع لتلك العقوبة، وذلك لأنه لم تصدر أحكام بعقوبة الاعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. بيد أن المحاكم التركية واصلت اصدار أحكام بالاعدام: فهناك ١٩ حالة متعلقة بجرائم عادية و ١١ حالة متعلقة بجرائم مرتكبة ضد الدولة. وفيما يتعلق بالبلدان الـ ١٧ الباقية التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة، لم يبلغ عن أحكام بعقوبة الاعدام من مصادر أخرى أثناء هذه الفترة فيما يتعلق بـ ١٣ بلدا منها (بوتان، بروني دار السلام، جمهورية تونغنا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، السنغال، سورينام، الكونغو، غرينادا، مدغشقر، ملديف، ناورو، النيجر)، بيد أن أحكام الاعدام ظلت تفرض في ٤ بلدان (بابوا غينيا الجديدة، سري لانكا، كوت ديفوار، مالي).

(ج) البلدان التي استأنفت تنفيذ عمليات الاعدام

٣٦- خلال فترة السنوات الخمس، استأنفت ٧ بلدان تنفيذ عمليات الاعدام بعد أن كانت ملغية في الواقع للعقوبة، ومنها بلدان اثنان هما جزر القمر والبحرين، ردا على الدراسة الاستقصائية السادسة. وفي سنة ١٩٩٧، نفذت جزر القمر أولى عمليات الاعدام منذ نيلها

أنقصت عدد الجرائم، سواء العادية والخاصة، التي يمكن فرض أحكام الاعدام عليها.

(أ) البلدان التي أصبحت ملغية للعقوبة

٤٢- ألغت بولندا في سنة ١٩٩٧، واستونيا وليتوانيا كليهما في سنة ١٩٩٨، عقوبة الاعدام تماما. وكانت آخر حالة اعدام في استونيا في سنة ١٩٩١، رغم أن أحكام الاعدام ظلت تفرض بسبب ارتكاب جرائم القتل المشددة (١٣ من سنة ١٩٩٤ الى ١٩٩٨). وقد ألغى البرلمان الاستوني تماما عقوبة الاعدام في أيار/مايو ١٩٩٨ عقب التصديق في آذار/مارس ١٩٩٨ على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية^(١٠) (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان). وذكرت استونيا في ردها على الاستبيان أن الغاء العقوبة قد تحقق بفضل التقاء الارادة السياسية وتأثير سياسة الأمم المتحدة أو صكوكها. أما ليتوانيا فانها لم تقم باعدام أحد منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ عندما وضعت تدابير لوقف عمليات الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رأت المحكمة الدستورية أن نص الحكم الخاص بعقوبة الاعدام في مدونة القانون الجنائي في ليتوانيا نص غير دستوري. ونتيجة لهذا، تم تعديل مدونة القانون الجنائي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وذلك لالغاء عقوبة الاعدام على جميع الجرائم الجنائية. وعزت السلطات الليتوانية أيضا هذا التحول الى الارادة السياسية. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عندما استعاض قانون العقوبات البولندي الجديد عن عقوبة الاعدام بعقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها أقصى عقوبة جنائية، لم تنفذ أية حالات اعدام. وفي الرد الذي جاء من بولندا، ذكرت أنه كانت هناك في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨ مبادرات لاعادة فرض عقوبة الاعدام. وكما فعلت استونيا وليتوانيا، قالت ان الالغاء تحقق بفضل الارادة السياسية، والتحقيق الرسمي وتأثير سياسة الأمم المتحدة.

٤٣- وازافة الى استونيا وليتوانيا وبولندا، هناك ٦ بلدان لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة، وانتقلت أيضا من كونها مبقية على العقوبة الى ملغية لها على

ملغيا للعقوبة على الجرائم العادية، واستأنف ٧ بلدان تنفيذ أحكام الاعدام، وبالتالي أصبحت هذه البلدان مبقية على العقوبة المذكورة. وهذا يعني أن ٢٠ بلدا من بين الـ ٣٠ بلدا المذكورة قد بقيت ملغية للعقوبة في الواقع طوال تلك الفترة. ونقص العدد الى ١٩ في سنة ١٩٩٩ عندما استأنفت الفلبين أيضا تنفيذ أحكام الاعدام. وبالتالي عاد ٨ بلدان الى فرض عقوبة الاعدام. وتبين تصرفات هذه البلدان أن مجرد عدم تنفيذ أحكام بالاعدام، حتى على مدى فترات طويلة من الزمن، لا يضمن وضع الغاء العقوبة في الواقع.

٤٠- وتشير هذه الدلائل في مجموعها الى أن مفهوم الدولة الملغية في الواقع، الذي لا يستند الا الى معيار عدد السنوات التي لم تنفذ فيها حالات اعدام، قد لا تكون له الآن المصادقية التي كانت تعزى اليه. والآن وقد أصبحت بلدان كثيرة ملغية حقا للعقوبة، لم يعد فيما يبدو ضروريا أو مفيدا سياسيا معاملة الدول الملغية للعقوبة في الواقع كما لو كانت فئة فرعية لمجموعة الدول الملغية للعقوبة. والأحرى أن تعتبر، على أفضل تقدير، لحين أن تبين بوضوح اعتزامها الغاء عقوبة الاعدام من تشريعاتها والتقيد بالاتفاقيات الدولية التي تحظر اعادة استخدام هذه العقوبة، بمثابة فئة فرعية للدول المبقية على العقوبة، وان كانت بعض الدول تبدو سائرة في اتجاه الالغاء.

٢- البلدان التي أبقت على عقوبة الاعدام وأنفذتها في بداية ١٩٩٤

٤١- يمكن التثبت من طائفة متنوعة من المصادر أن في بداية ١٩٩٤ كان هناك ٩٤ بلدا واقليما أبقت على عقوبة الاعدام في قوانينها الجنائية وأنها أنفذت العقوبة عن طريق القيام بعمليات اعدام خلال العقد السابق. وهناك ١١ بلدا فقط ربت على الدراسة الاستقصائية السادسة: أرمينيا وأريتريا واستونيا وبربادوس وبولندا وتايلند وكازاخستان ولبنان وليتوانيا وميانمار واليابان. وجميع البلدان، فيما عدا تايلند وكازاخستان ولبنان واليابان، توقفت عن تنفيذ عمليات الاعدام بحلول نهاية ١٩٩٨. ولم تكن هناك خطط لالغاء عقوبة الاعدام في هذه البلدان الأربعة، بيد أن كازاخستان أبلغت أنها قد

الجنائي في لاتفيا لسنة ١٩٩٨ أبقت على عقوبة الاعدام، فانها ألغيت في الحقيقة على الجرائم العادية وقت السلم بفضل تصديق لاتفيا على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. ويضاف الى ذلك، أن اقليم برمودا التابع ألغى أيضا عقوبة الاعدام.

٤٥- وقد كان التغير في سياسة وممارسات تركمانستان ملحوظا بدرجة كبيرة. فرغم عدم نشر أية أرقام رسمية، كان يعتقد أن ما يزيد على ١٠٠ شخص قد أعدموا كل سنة في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦. ونص القانون الجنائي الجديد الصادر في سنة ١٩٩٧ على عقوبة الاعدام لعدد كبير من الجرائم بلغ ١٧ جريمة، بيد أن رئيس الجمهورية أعلن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ايقاف عمليات الاعدام، وألغى بمرسوم رئاسي عقوبة الاعدام تماما في كانون الأول/ديسمبر (١١) ورغم أن أوكرانيا وافقت منذ تاريخ انضمامها الى مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على وقف حالات الاعدام فورا والتصديق على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية خلال ثلاث سنوات، فإن أحكام الاعدام ظلت تنفذ على نطاق كبير: فقد أعدم ١٨٠ شخصا منذ بداية سنة ١٩٩٦ حتى وضع أخيرا التدبير الفوري بالوقف موضع التنفيذ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧. وفشلت محاولات الحكومة الأوكرانية إلغاء عقوبة الاعدام عن طريق حكم في القانون الجنائي الجديد، في أن تنال تأييد المجلس الأعلى (البرلمان) الأوكراني. بيد أن المحكمة العليا الأوكرانية أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قرارا يقضي بأن جميع أحكام القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الاعدام تعتبر غير متوافقة مع المادتين ٢٧ و ٢٨ من دستور أوكرانيا (١٢) وأخيرا، أزال البرلمان الأوكراني في شباط/فبراير ٢٠٠٠ الأحكام الخاصة بعقوبة الاعدام من القانون الجنائي الأوكراني، ومن مدونة اجراءات المحاكمة وقانون الاصلاحات والسجون. وقامت تيمور الشرقية، لدى نيلها الاستقلال من اندونيسيا في سنة ١٩٩٩، بإلغاء عقوبة الاعدام تماما.

٤٦- وبالنسبة للـ ١٣ بلدا التي كانت مبقية على العقوبة في ١٩٩٤، فانها جميعها أصبحت بحلول نهاية

جميع الجرائم أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، وهذه البلدان هي: أنزيبجان، بلغاريا، جمهورية ملدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، موريشيوس. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا قرارا حكمت فيه بأن عقوبة الاعدام تعتبر غير دستورية، بيد أنه لم يكن واضحا ما اذا كان هذا ينطبق على جريمة الخيانة وقت الحرب. وقد تم توضيح هذا بعد سنتين عندما أزال قانون تعديل القانون الجنائي من كتاب القوانين جميع الاشارات الى عقوبة الاعدام، بما في ذلك جريمة الخيانة وقت الحرب. كما أصدرت حكومة موريشيوس الاصلاحية، بأغلبية كبيرة، قانونا لإلغاء عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٥. ورفض رئيس جمهورية موريشيوس التوقيع عليه بيد أن هذا القانون أعيد طرحه بنجاح وأصبح قانونا دون حاجة الى موافقة رئيس الجمهورية. وفي نهاية سنة ١٩٩٥، جرى التصويت بالاجماع في برلمان جمهورية مولدوفا لإلغاء عقوبة الاعدام من مدونة قانون العقوبات (رغم أنها لا تزال قائمة في اقليم ترانسدينسترا الانفصالي). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لقي اقتراح مقدم من رئيس جمهورية جورجيا للاستعاضة عن عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة على جميع الجرائم، معارضة من عضو واحد في برلمان جورجيا. وكان الإلغاء الكامل لعقوبة الاعدام من برلمان أنزيبجان في شباط/فبراير ١٩٩٨ عقب تدابير اتخذت لوقف تنفيذ الاعدام منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نتيجة لمشروع قانون قدمه رئيس الجمهورية دعما لحقوق الانسان. وبالمثل، فإن عقوبة الاعدام ألغيت تماما في بلغاريا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (بعد تسع سنوات من تنفيذ آخر عملية اعدام)، وذلك بعد مبادرة اتخذها رئيس الجمهورية ثم تولت شأنها اللجنة القانونية للجمعية الوطنية.

٤٤- وقد انضمت ٤ بلدان وأقاليم أخرى في سنة ١٩٩٩ الى هذه الدول التسع السابقة المبقية على عقوبة الاعدام، ومنها بلد أصبح ملغيا للعقوبة على الجرائم العادية (لاتفيا) ومنها ٣ بلدان أصبحت ملغية تماما للعقوبة (تركمانستان وأوكرانيا وتيمور الشرقية)، وبذلك وصل العدد الى ١٣ بلدا واقليما انتقل من وضع المبقية على العقوبة الى وضع الملغية لها في الفترة من بداية ١٩٩٤ حتى نهاية ١٩٩٩. ورغم أن مدونة القانون

يطلب تاريخ آخر عملية اعدام نفنت، بيد أن هناك اشارة الى أنها حدثت في سنة ١٩٨٩. كما أصبحت ثمانية بلدان أخرى لم ترد على الدراسة الاستقصائية من بلدان ملغية في الواقع للعقوبة، في نهاية ١٩٩٩، وذلك بشرط أن يكون عدم وجود تقارير عن عمليات اعدام قضائية منذ سنة ١٩٨٩ أمرا صحيحا، وهذه البلدان هي: بنن، بوركينا فاسو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، غابون، قطر، موريتانيا، يوغوسلافيا. بيد أن عديدا من البلدان، مثل ميانمار (التي لم تقدم أية احصاءات) ما زالت تفرض أحكاما بالاعدام، وللأسباب المبينة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه، ليس من المؤكد ما اذا كانت هذه الدول قد تخلت عن استخدام عقوبة الاعدام.

٤٩- ويبدو أن ألبانيا تتحرك سريعا صوب الالغاء الرسمي لعقوبة الاعدام. ورغم استمرار فرض أحكام بالاعدام (ذكرت تقارير أن هناك حالتين على الأقل في سنة ١٩٩٩)، فإن آخر عملية اعدام قد وقعت في سنة ١٩٩٥. وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلن رئيس البرلمان في اعلان مهوور بالاسم، وذلك استعدادا لدخول ألبانيا مجلس أوروبا، أن ألبانيا سوف تفرض ايقافا لعمليات الاعدام لحين الغاء عقوبة الاعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا تضمن عدم دستورية عقوبة الاعدام، بيد أن المسألة لا تزال في حاجة الى أن يحسمها المجلس التشريعي في ألبانيا. وحتى يحدث هذا، ينبغي اعتبار ألبانيا دولة ملغية في الواقع للعقوبة.

٥٠- ورغم التحفظات المشار إليها أعلاه، فإن كون ١٨ بلدا كانت في بداية سنة ١٩٩٤ مبقية على العقوبة وأصبحت ملغية للعقوبة في الواقع، يعتبر أمرا ذا أهمية كبيرة من حيث نقصان عدد البلدان التي تحتل فيها عمليات اعدام بصفة منتظمة.

(ج) البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الاعدام

٥١- وهكذا كان هناك ٦٣ بلدا واقلية لم تغير وضعها فيما يتعلق بعقوبة الاعدام. بيد أن ستة من هذه البلدان لا يعتقد أنها نفنت أية عمليات اعدام في الفترة

١٩٩٩ ملغية لهذه العقوبة وكلها فيما عدا بلد واحد، ألغت العقوبة المذكورة على جميع الجرائم.

(ب) البلدان التي أصبحت أو تدعي أنها أصبحت ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام

٤٧- كان من الصعب تصنيف وضعية عقوبة الاعدام في أريتريا وأرمينيا لأغراض هذا التقرير. فما زال مستقبل عقوبة الاعدام في أريتريا محاطا بالشكوك الى أن تدخل مدونة قانون العقوبات الجديدة حيز النفاذ، بيد أنه لا يبدو أن هناك أحكاما بالاعدام قد فرضت منذ سنة ١٩٩٤، أو أن عمليات اعدام قد نفنت منذ سنة ١٩٨٩. وأبلغت أرمينيا أنه لم يعد أحد منذ سنة ١٩٩١، رغم أن أحكام الاعدام لا تزال تصدر. وأوضح الرد الوارد من أرمينيا أن الحكومة تعترم الغاء عقوبة الاعدام. ووفقا لمصادر غير حكومية، فقد عرض مشروع قانون لأول مرة في سنة ١٩٩٧ بدعم من رئيس الجمهورية الذي كان مسؤولا عن تقرير ايقاف لعمليات الاعدام منذ سنة ١٩٩١، لحين الأخذ بمدونة القانون الجنائي الجديد الذي سوف يلغي عقوبة الاعدام من قائمة العقوبات المنصوص عليها. وفي نهاية سنة ١٩٩٩، لم يكن البرلمان الأرميني قد وافق بعد على مدونة القانون، رغم أن ايقاف عمليات الاعدام في الواقع ما زال ساريا. (١٣) وصنفت أرمينيا نفسها في ردها بأنها دولة ملغية في الواقع لعقوبة الاعدام.

٤٨- ووفقا للعرف القاضي بمرور ١٠ سنوات دون تنفيذ عمليات اعدام، أصبحت بربادوس في سنة ١٩٩٤ دولة ملغية في الواقع للعقوبة. كما أصبحت خمسة بلدان لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة ملغية في الواقع للعقوبة: دولة غينيا في غرب افريقيا ودول أنتيغوا وبربودا وبليز ودومينيكا وجامايكا في أمريكا اللاتينية. بيد أن أحكام الاعدام في هذه الدول الست جميعها كانت تفرض خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي كثير منها ظل الأشخاص المسجونون المدانون بجريمة اعدام ينتظرون في طابور الموت. وأشارت حكومة جامايكا الى أنها قد تتبع خطى ترينيداد وتوباغو وتستأنف تنفيذ أحكام الاعدام. وذكرت ميانمار في ردها على الدراسة الاستقصائية أنها بلد ملغ للعقوبة في الواقع. ولم تكن هناك اجابة ردا على بند السؤال الذي

يعتبر مؤشرا بأن الحكومة صارت ملتزمة الآن بالتحرك نحو الغاء عقوبة الاعدام بحكم القانون.

٥٤- وهكذا، فإن ٥٥ بلدا من البلدان التي ظلت مبقية على عقوبة الاعدام قد نفذت عمليات اعدام خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٤، ولكن من غير المعروف أنها قدمت ما يدل على اعتزامها أن تلغي عقوبة الاعدام في المستقبل القريب.

دال- وضعية عقوبة الاعدام في سنة ١٩٩٩: ملخص للتغييرات الحاصلة منذ بداية ١٩٩٤

٥٥- من المفيد، بعد رصد التغييرات التي حدثت منذ سنة ١٩٩٤، تصنيف البلدان وفقا لوضعها في نهاية سنة ١٩٩٩. ومن الممكن على هذا النحو ملاحظة عدد البلدان التي غيرت وضعها ازاء عقوبة الاعدام، وبأية طريقة تم التغيير منذ بدء الدراسة الاستقصائية في سنة ١٩٩٤. وهذا مبين في الجدول ١، بالنسبة الى جميع البلدان وبالنسبة لتلك الدول التي ردت على الدراسة الاستقصائية السادسة.

٥٦- والاستنتاج الرئيسي الذي يتعين استخلاصه من الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة هو أن معدل تقبل البلدان للإلغاء قد تواصل. ففي أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ ألغى ٣٢ بلدا عقوبة الاعدام، منها ٢٠ بلدا ألغت العقوبة المذكورة على جميع الجرائم وقت السلم أو وقت الحرب: وهو تغير كان من السرعة بحيث وصف في التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الخامسة بأنه لافت للنظر. وفي فترة السنوات الخمس ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، ألغى عقوبة الاعدام ١٧^(١٤) بلدا، منها ١٦ بلدا ألغت العقوبة على جميع الجرائم وبلد واحد ألغى العقوبة على الجرائم العادية وقت السلم. يضاف الى ذلك، أنه في سنة ١٩٩٩ أصبحت ٣ بلدان أخرى ملغية للعقوبة على جميع الجرائم،^(١٥) وأصبح بلد آخر ملغيا للعقوبة على الجرائم العادية،^(١٦) وبذلك بلغ المجموع ٢١ بلدا، وبالنظر الى أن عدد الدول الديمقراطية الجديدة التي جاءت الى حيز الوجود كانت أقل في الفترة الأخيرة، والى أن هناك مجموعة أصغر من البلدان

ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٩، رغم أنها ظلت تصدر أحكاما بالاعدام، ألا وهي تشاد وشيلي وغانا وكينيا والمغرب وملاوي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أصدر رئيس جمهورية ملاوي قرارا بتخفيف جميع أحكام الاعدام. ولم يوقع على أية أوامر بالاعدام منذ أن تولى منصبه في سنة ١٩٩٤، وأعلن أنه لن يفعل ذلك أيضا في المستقبل.

٥٢- وفي الاتحاد الروسي، نفذ قرار بوقف عمليات الاعدام بموجب مرسوم جمهوري في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، رغم أن عمليات الاعدام ظلت تمارس في الشيشان بموجب الشريعة الاسلامية في سنتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وتعهد الاتحاد الروسي، عند انضمامه الى مجلس أوروبا في سنة ١٩٩٦، بالغاء عقوبة الاعدام والتصديق على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان خلال ثلاث سنوات. بيد أن الاتحاد الروسي لم يفعل حتى نهاية سنة ١٩٩٩ شيئا ازاء الغاء عقوبة الاعدام في مجال القانون ولم يصدق على البروتوكول رقم ٦. وفي الواقع منعت عقوبة الاعدام بموجب قرار صدر من المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٩، واشترط القرار أن العقوبة لا تفرض الا بعد أن يمنح جميع المواطنين في جمهوريات الاتحاد ومناطقه وأقاليمه، والبالغ عددها ٨٩، الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين. وليس هذا متاحا في الوقت الحاضر الا في ٩ جمهوريات. ووفقا للمعلومات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقع رئيس الاتحاد الروسي، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، مرسوما يقضي بتخفيف الأحكام الصادرة ضد جميع المدانين المنتظرين في طابور الاعدام، وذلك اما بالسجن مدى الحياة أو بأحكام مدتها ٢٥ سنة. وهناك اذن سبب وجيه للاعتقاد بأن الاتحاد الروسي سوف يصبح، خلال فترة وجيزة، دولة ملغية للعقوبة.

٥٣- وقد كانت آخر عمليات اعدام أبلغ عنها في تونس في سنة ١٩٩١، ومنذ ذلك الحين، يبدو أنه لم تفرض أحكام بالاعدام، ولم ينفذ حكم الاعدام في أي شخص. ولهذا، قد تكون تونس في طريقها الى أن تصبح في وضع الدولة الملغية في الواقع للعقوبة. ومع ذلك، وكما ذكر آنفا، فإن عدم وجود حالات اعدام لا يمكن أن

الجدول ١
وضعية عقوبة الاعدام في نهاية سنة ١٩٩٩

عدد البلدان والأقاليم		
المجموع (١٩٩٤)	الاجابات (٤٥)	
٧٤	٢٦	ألف- بلدان ملغية تماما
٥٥ (أ)	١٧ (ب)	بقيت ملغية تماما
		أصبحت ملغية تماما:
٥ (ج)	٤ (د)	(أ) من وضع الملغية على الجرائم العادية
٢ (هـ)	٢ (هـ)	(ب) من وضع الملغية في الواقع
١٢ (و)	٣ (ز)	(ج) من وضع المبقية على العقوبة
١٩	٩	المجموع
١١	٧	باء- بلدان ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
٩ (ح)	٧ (ط)	بقيت ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
		أصبحت ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
		(أ) من وضع الملغية للعقوبة
		(ب) من وضع الملغية في الواقع
		(ج) من وضع المبقية على العقوبة
٢	صفر	المجموع
٣٨	٦	جيم- بلدان ملغية للعقوبة في الواقع
١٩ (ل)	٢	بقيت ملغية للعقوبة في الواقع
٤ (م)	١ (ن)	دون الابلاغ عن أحكام بالاعدام
٥ (س)	١ (ع)	مع الابلاغ عن أحكام بالاعدام
		أصبحت ملغية للعقوبة في الواقع
١ (ف)	صفر	من ملغية للعقوبة
صفر	صفر	من ملغية للعقوبة على الجرائم العادية
٨ (ص)	٤	من وضع المبقية على العقوبة
٥ (ق)	١ (ر)	دون الابلاغ عن أحكام بالاعدام
٣ (ث)	٣ (خ)	مع الابلاغ عن أحكام بالاعدام
١٩	٤	المجموع
٧١	٦	دال- بلدان مبقية على عقوبة الاعدام
٥٥ (ن)	٤ (ض)	ظلت مبقية على عمليات الاعدام
٧ (ط)	صفر	أوقفت الاعدام منذ ١٩٩٤ لكنها لم توقف أحكام الاعدام
١ (غ)	صفر	أوقفت أحكام الاعدام وعمليات تنفيذ الاعدام منذ ١٩٩٤
٨ (إ)	٢ (ب ب)	

- (أ) أستراليا، اكواور، ألمانيا، اندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بوليفيا، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لختنشتاين، لكسمبرغ، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.
- (ب) اكواور، ألمانيا، آيسلندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، لختنشتاين، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا.
- (ج) اسبانيا، ايطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.
- (د) اسبانيا، ايطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.
- (هـ) بلجيكا وجيبوتي.
- (و) أنريجان، استونيا، أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، تركمانستان، تيمور الشرقية (لدى نيل الاستقلال)، جنوب افريقيا، جورجيا، ليتوانيا، موريشيوس، مولدوفا.
- (ز) استونيا وبولندا وليتوانيا.
- (ح) الأرجنتين، اسرائيل، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، مالطة، المكسيك.
- (ط) الأرجنتين، البرازيل، بيرو، السلفادور، فيجي، قبرص، المكسيك.
- (ي) البوسنة والهرسك.
- (ك) لاتفيا (في سنة ١٩٩٩).
- (ل) بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، تركيا، توغو، تونغا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غرينادا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مدغشقر، ملديف، ناورو، النيجر.
- (م) بروني دار السلام، بوتان، توغو، تونغا، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، السنغال، سورينام، غرينادا، الكونغو، مدغشقر، ملديف، ناورو، النيجر.
- (ن) توغو.
- (س) بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سري لانكا، كوت ديفوار، مالي.
- (ع) تركيا.

(ف) غامبيا.

(ص) أرمينيا (حيث نفنت آخر عملية اعدام في سنة ١٩٩١، وصنفت نفسها ملغية للعقوبة في الواقع على أساس أن هناك مشروع قانون معروض على البرلمان في سنة ١٩٩٩ لالغاء عقوبة الاعدام) وأريتريا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبلينز، وبوركينا فاسو، وجامايكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وبومينكا، وسوازيلند، وغينيا، وقطر، وميانمار، وموريتانيا، ويوغوسلافيا.

(ق) أريتريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سويسرا، غابون، قطر.

(ر) أريتريا.

(ش) أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بلينز، جامايكا، بومينكا، غينيا، وفي سنة ١٩٩٩، أرمينيا، وألبانيا، وبنن، وبوركينا فاسو، وموريتانيا، وميانمار، ويوغوسلافيا.

(ت) أرمينيا، بربادوس، ميانمار.

(ث) اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تايوان (اقليم الصين)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا-الاستوائية، فلسطين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو (جمهورية-الديمقراطية)، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن (الجمهورية اليمنية).

(خ) تايلند، كازاخستان، لبنان، اليابان.

(ذ) الاتحاد الروسي، تشاد، شيلي، غانا، كينيا، ملاوي، المغرب.

(ض) تونس.

(أ أ) البحرين، بروندي، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر القمر، سانت كيتس ونيفيس.

(ب ب) البحرين وجزر القمر.

يحكم على أشخاص بالاعدام لارتكاب جرائم غير جريمة القتل العمد: فقد صدرت أحكام بالاعدام ضد ٢٢ شابا وشابة (٢٠ شابا وشابتين) في تايلند بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، وأحكام باعدام ١١ شابا في تركيا بسبب ارتكاب جرائم ضد الدولة. ولم ينفذ أي حكم من هذه الأحكام الصادرة بالاعدام. وحيثما قدمت معلومات عن الأصل العرقي والانتماء الديني للأفراد المنفذ فيهم حكم الاعدام، أشارت الدول التي ربت على الدراسة الاستقصائية أن هؤلاء كانوا ينتمون الى الجماعة العرقية الطاغية: في البحرين، شخص مسلم، وفي جزر القمر، شخص مسلم، وفي تايلند كان جميعهم بوذيين آسيويين. وأشار لبنان الى أن الشخصين اللذين أعدموا كانا من الفئة "الأخرى". وهذا يوحي بأن هذه العوامل سوف تحتاج الى مزيد من التوضيح في الدراسات الاستقصائية الخمسية المقبلة.

٥٩- ويظهر الجدول ٢ الوارد أدناه، بقدر ما يمكن تبينه من عدد حالات تنفيذ الاعدام المبلغة سنويا من منظمة العفو الدولية، البلدان أو الأقاليم التي نفذت بها ٢٠ حالة أو أكثر في فترة السنوات الخمس ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨. ويبين الجدول أيضا المعدل المقدر لحالات تنفيذ الاعدام لكل مليون نسمة من السكان. ومن المحتمل أن تقلل هذه الأرقام بدرجة كبيرة في كثير من الحالات من العدد الحقيقي للأشخاص المنفذ فيهم الاعدام بأحكام قضائية، وهذا بالطبع لا يشمل عدد الأشخاص الأكبر بكثير في أغلب الحالات في بعض هذه البلدان أو الأقاليم، الذين نفذ فيهم الاعدام دون محاكمة. وعلاوة على ذلك، فإن المعدل المتوسط لحالات تنفيذ الاعدام المبينة لكل مليون نسمة من السكان على مدى فترة السنوات الخمس، سيكون أقل من الرقم الحقيقي اذا ما كانت عمليات الاعدام قد نفذت ولم يبلغ عنها. والواقع ان بعض البلدان التي كان ينبغي ادراجها لم تذكر في الجدول بسبب الصعوبات التي تحيط بجمع المعلومات عن عدد الأشخاص الذين أعدموا كل سنة.

٦٠- وكما يلاحظ من الجدول ٢، فإن أكبر عدد من عمليات الاعدام المبلغ عنها قد نفذ في الصين، وتليها جمهورية ايران الاسلامية، ثم المملكة العربية السعودية ثم الولايات المتحدة الأمريكية ونيجييريا وسنغافورة. كما

والأقاليم المبقية على العقوبة والتي قد يفترض أنها أكثر مقاومة للتغيير، فقد كان التحرك المتواصل نحو الغاء عقوبة الاعدام في جميع أنحاء العالم مثيرا للعجب.

٥٧- ورغم أن هناك ٤ بلدان أعلنت استخدام عقوبة الاعدام في فترة السنوات الخمس ١٩٨٩-١٩٩٣، فإنه لم يحدث أن استأنفت دول ملغية للعقوبة في الواقع عمليات الاعدام. وفي الفترة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨، عانت ولايتا كنساس (١٩٩٤) ونيويورك (١٩٩٥) في الولايات المتحدة الأمريكية، الى استخدام عقوبة الاعدام، وكذلك فعلت غامبيا في سنة ١٩٩٥ بعد فترة سنتين من الالغاء الكامل. وعلاوة على ذلك، هناك ٨ بلدان توقفت عن سياسة الالغاء في الواقع واستأنفت تنفيذ عمليات الاعدام. وهذا اتجاه يدعو للقلق بالنسبة لأولئك الذين يدعمون حركة الغاء عقوبة الاعدام. وتوجد قائمة حديثة بالبلدان الملغية للعقوبة والبلدان المبقية عليها في المرفق الأول بهذا التقرير.

ثالثا- انفاذ عقوبة الاعدام

٥٨- لم يكن ممكنا مع العدد القليل من الردود المتلقاة من البلدان التي كانت مبقية على عقوبة الاعدام في بداية سنة ١٩٩٤ أن تقدم سوى اشارة ضئيلة للغاية عن الاستعمال العالمي لعقوبة الاعدام على مدى السنوات الخمس اعتبارا من سنة ١٩٩٤ الى ١٩٩٨. فهناك ٦ بلدان فقط من بين ١٠ بلدان مبقية على العقوبة وفرضت بها أحكام بالاعدام، قامت بتقديم احصاءات. (١٧) ولم تبلغ سوى ٦ دول مبقية على العقوبة بشأن تنفيذ عمليات الاعدام: حالة واحدة في البحرين، وحالتان في جزر القمر، وست حالات في لبنان، وخمس حالات في تايلند و ٢٤ حالة في اليابان. وذكرت حكومة كازاخستان أن تنفيذ عمليات الاعدام قد حدث، بيد أنها لم تستطع تقديم عدد الحالات حيث ان الاحصاءات غير متوافرة. وقد أفادت بأن جميع أحكام الاعدام وتنفيذها شملت أشخاصا تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر وقت ارتكاب الجريمة. وقد حكم بالاعدام على فتاتين في اليابان وعلى ٤ فتيات في تايلند، ونفذ حكم الاعدام في فتاة في اليابان. ولا يحدث سوى في تايلند وتركيا أن

الجدول ٢

البلدان والأقاليم التي أبلغ عن اعدامها لـ ٢٠ شخصا على الأقل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ والمعدل السنوي التقديري لكل مليون نسمة^(أ)(ب)

البلد أو الاقليم	مجموع عمليات الاعدام ١٩٩٨-١٩٩٤	المعدل السنوي التقديري لكل مليون نسمة
الاتحاد الروسي (أوقف تنفيذ الاعدام في ١٩٩٦)		
الأردن	١٦١	٠.٢٢
أفغانستان	٥٥	٢.١٢
أوكرانيا (أوقفت تنفيذ الاعدام في ١٩٩٧)	٣٤	٠.٣٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣٨٩	١.٥٥
باكستان	٥٠٥	١.٥٩
بيلاروس	٣٤	٠.٣٥
تايبان (اقليم الصين)	١٠٣	١.٩٦
تركمانستان (أوقفت تنفيذ الاعدام في ١٩٩٧)	١٢١	١.١٣
الجمهورية العربية الليبية	٣٧٣	١٤.٩٢
جمهورية كوريا	٣١	١.١٧
رواندا	٥٧	٠.٢٥
زيمبابوي	٢٣	٠.٥٨
سنغافورة	٢٢	٠.٣٧
سيراليون	٢٠٦	١٣.٧٣
الصين	٧١	٢.٨٤
فيت نام	١٢ ٣٣٨	٢.٠١
قيرغيزستان	١٤٥	٠.٣٨
كازاخستان	٧٠	٢.٨٠
الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	١٤٨	١.٧٤
مصر	١٠٠	٠.٤٣
المملكة العربية السعودية	١٣٢	٠.٤٣
نيجيريا	٤٦٥	٤.٦٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤٨	٠.٤١
تكساس	٢٧٤	٠.٢٠
فيرجينيا	٩٣	٠.٩٤
سوث كارولينا	٣٧	١.٠٩
ميسوري	٢١	٠.٨٤
فلوريدا	١٦	٠.٧٨
اليابان	١١	٠.١٥
اليمن	٢٤	٠.٠٤
	٨٨	١.١٠

(أ) احتسب على أساس متوسط العدد السنوي لحالات الاعدام. وحيثما لم ترد تقارير، كان يفترض أن العدد صفر. أرقام السكان من Keesing's Worldwide, LLC The Annual Register: A Record of World Events 1998. السجل السنوي: سجل الأحداث العالمية لسنة ١٩٩٨ (واشنطن العاصمة، ١٩٩٩).

(ب) البيانات مستقاة من تقارير أصدرتها منظمة العفو الدولية.

الذين يدانون بجريمة الاغتصاب يعدمون في الصين وفي الأردن والصومال (اغتصاب القصر) والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة. وفي جمهورية ايران الاسلامية، أبلغ عن تنفيذ أحكام الاعدام في أشخاص بسبب جريمة الزنا واللواط والعلاقات الجنسية خارج الزواج. كما يتم اعدام الأشخاص الذين يستعملون القوة المسلحة في السلب في الصين ونيجيريا وماليزيا، وفي سنة ١٩٩٩، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي بضعة بلدان، أعدم أشخاص بسبب ارتكاب جرائم اقتصادية من بينها الاختلاس وفساد الموظفين العموميين، وفي مقدمة هذه البلدان الصين وكذلك فيت نام. وفي الواقع، فإن الصين نفذت الاعدام في أشخاص بسبب طائفة عريضة من الجرائم، وخصوصا أثناء البطش بالجريمة في سنة ١٩٩٦، بما في ذلك الأشخاص المدانون بنشر وبيع المواد الفاحشة، وتهريب النقود المزورة، والجرائم المتصلة بالضرائب والجرائم المخلة بالنظام العام، والاتجار بالنساء والأطفال.

٦٣- وعلى مدى فترة السنوات الخمس قيد الاستعراض، تشير الأرقام الوحيدة المتاحة^(١٩) الى أن هناك ما يقدر بحوالي ٢٣ ٠٠٠ شخص قد حكم عليهم بالاعدام ونحو ١٣ ٥٠٠ شخص نفذ فيهم الاعدام بأحكام قضائية. وقد تراوح العدد السنوي لأحكام الاعدام ما بين ٣ ٧٠٠ و ٧ ١٠٠، وتباين الرقم السنوي لحالات الاعدام ما بين ١ ٦٠٠ و ٤ ٢٠٠ تقريبا. ويرجع هذا الى حد كبير الى أن الأرقام المبلغ عنها تتباين بدرجة كبيرة من سنة الى أخرى في الصين، وقد تزايد تواتر وقوعها وخصوصا أثناء اجراءات البطش بالجريمة في سنة ١٩٩٦ كما ذكر أعلاه.

٦٤- وفي هذا الصدد، يجدر بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد حث الدول الأعضاء في قراره ٦٤/١٩٨٩ على أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالاعدام، وعلى أساس سنوي اذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الاعدام. ويتعين أن تشمل هذه المعلومات عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام، وعدد حالات الاعدام التي نفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالاعدام، وعدد أحكام الاعدام التي نقضت أو

حدثت عمليات اعدام كبيرة في أوكرانيا وتركمانستان والاتحاد الروسي قبل سريان تدابير وقف الاعدام. ويجدر بالذكر أيضا أن جميع عمليات الاعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية حدثت في سنة واحدة فقط من فترة السنوات الخمس قيد الاستعراض (١٩٩٨).

٦١- ويمكن بالطبع أن تكون الأرقام الأولية مضللة عندما تتباين البلدان بدرجة كبيرة في حجم سكانها. وبالتالي، فإن الصين (٢٠١ حالة اعدام لكل مليون نسمة من السكان) لم يخصصها أعلى معدل من المعدلات الفردية لتنفيذ أحكام الاعدام من بين البلدان المدرجة في الجدول ٢. فدولة تركمانستان نفذت أحكام اعدام تزيد بمقدار سبعة أضعاف بالنسبة للمعدل الفردي (١٤٩٢ في المائة لكل مليون نسمة)^(١٨) مما يجعل إنجازها الالغاء الكامل في سنة ١٩٩٩ أمرا جديرا بالذكر تماما. ومن بين البلدان التي لا تزال مبقية على عقوبة الاعدام تجيء سنغافورة التي شهدت أعلى معدل من تنفيذ عمليات الاعدام (١٣٧٣)، وتليها المملكة العربية السعودية (٤٦٥) وسيراليون (٢٨٤)، وقيرغيزستان (٢٨٠)، والأردن (٢١٢) والصين (٢٠١). وهناك ثلاثة بلدان فقط من المبقية على عقوبة الاعدام نفذت عمليات الاعدام في أشخاص بأكثر مما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية، بيد أن هذا البلد يشهد أدنى معدلات تنفيذ عمليات الاعدام (٢٠) لكل مليون نسمة من السكان. وكما يبين الجدول ٢، فإن هذا يمكن أيضا أن يكون مضللا لأن ثلثي عمليات الاعدام في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨ حدثت في ٦ ولايات فقط من بين ٣٨ ولاية مبقية على عقوبة الاعدام. وقد حدث ثلث عمليات الاعدام في تكساس ونسبة ١٣٥ في المائة في فرجينيا التي تشهد أعلى معدل بالنسبة لعدد السكان، وهو ما يعادل أكثر من نصف معدل تنفيذ الاعدام في الصين.

٦٢- وجدير بالذكر أن نسبة عالية من عمليات الاعدام التي تسهم في المعدل المرتفع لعمليات الاعدام في سنغافورة انما تعود الى جرائم متصلة بالمخدرات. ومن المعروف أيضا أن هناك أفرادا يعدمون لارتكاب جرائم تهريب المخدرات في الصين ومصر، وجمهورية ايران الاسلامية وماليزيا والمملكة العربية السعودية. فالأشخاص

٦٧- وقد كانت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا صارمة، على وجه الخصوص، في معارضتها لعقوبة الاعدام. ففي قرارها ١٠٤٤ (١٩٩٤) وتوصيتها ١٢٤٦ (١٩٩٤)، أهابت الجمعية بجميع المجالس البرلمانية في العالم التي لم تقم بعد بالغاء عقوبة الاعدام الى أن تفعل ذلك على وجه السرعة، اقتداءً بغالبية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وأصرت، فضلاً عن ذلك، على أنه ليس لعقوبة الاعدام مكان مشروع في نظم العقوبات لدى المجتمعات المتمدنة الحديثة، وأنه من الممكن تماماً مقارنة تطبيقه بالتعذيب ويمكن اعتباره عقوبة لا إنسانية ومهينة ضمن مفهوم المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد اعتبرت الجمعية الموافقة على تنفيذ وقف فوري لعملية الاعدام ومن ثم التوقيع والتصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية^(٢١) ضمن عدد محدود من السنين، شرطاً مسبقاً بالنسبة لأي بلد يرغب في الانضمام الى عضوية مجلس أوروبا. وقد جرى التأكيد مجدداً على هذا الموقف (مثلاً أوضح مجلس أوروبا في رده على الدراسة الاستقصائية السادسة) في قرار الجمعية ١٠٩٧ (١٩٩٦) ومرة أخرى في القرار ١١٨٧ (١٩٩٩)، بخصوص قيام أوروبا خالية من عقوبة الاعدام. وقد برهنت هذه السياسة على كونها عاملاً فعالاً في اقناع عدد من الأعضاء الجدد من أوروبا الشرقية بمن فيهم الاتحاد الروسي وأوكرانيا، بوقف عمليات تنفيذ الاعدام على الرغم من الضغوط السياسية الداخلية التي يولجها هؤلاء الأعضاء في الامتثال للطلبات المنادية بهذا الوقف. وكتجسيد لالتزامه بالغاء عقوبة الاعدام وتعزيز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، فقد نشر مجلس أوروبا في عام ١٩٩٩ مجموعة من النصوص الصادرة عن الجهات الأوروبية الرئيسية التي اعتنقت مبدأ الغاء هذه العقوبة.^(٢٢)

٦٨- وبالمثل، فقد اعتبر الاتحاد الأوروبي الغاء عقوبة الاعدام شرطاً مسبقاً للانضمام الى عضويته، واعتمد في عام ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية لسياسته حيال بلدان ثالثة فيما يتعلق بهذه العقوبة. وقد جاء في هذه المبادئ التوجيهية أن أهداف الاتحاد الأوروبي تتمثل في العمل على الغاء عقوبة الاعدام باعتبار ذلك موقفاً سياسياً ملتزماً به بقوة وتتفق عليه سائر الدول

خففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أجاز فيها استخدام الرأفة. وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية السادسة مرة أخرى مدى الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء أن ترد بشكل ايجابي أكيد على هذا الطلب.

رابعاً- التطورات الدولية

٦٥- حدثت تطورات دولية هامة في الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي منذ أن بدأت فترة السنوات الخمس السادسة. فقد واصلت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان، بصفة خاصة، دعوة الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام الى أن تنظر في الحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الاعدام عليها.

٦٦- وطالبت لجنة حقوق الإنسان، بمقتضى القرار ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الاعدام، بغية الغاء عقوبة الاعدام الغاء كاملاً، وأهابت بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد أو لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠) الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام بأن تفعل ذلك. وعبرت اللجنة في ذلك القرار عن اقتناعها بأن الغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان. وقد صوت سبعة وعشرون بلداً تأييداً للقرار، بينما عارضه ١١ بلداً وامتنع ١٤ بلداً عن التصويت عليه. واعتمدت اللجنة قرارات بنفس المضمون في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وبحلول عام ١٩٩٩ كان عدد المؤيدين للقرار (قرار اللجنة ٦١/١٩٩٩) قد ازداد الى ٣٠ بلداً مؤيداً مقابل ١١ بلداً معارضاً وامتناع ١٢ بلداً عن التصويت. والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز/يوليه ١٩٩٨، لا ينص على فرض عقوبة الاعدام على أي من الجرائم الخطيرة الواردة في النظام الأساسي (انظر الوثيقة A/CONF.183/9).

بتحقيقات موقعية بموافقتها. أما المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان فتتظر في الحالات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فيما يخص الدول الأعضاء التي أعلنت قبولها الاختصاص القضائي للمحكمة. كما أن المحكمة مخولة، بناء على طلب الدول الأعضاء، باصدار فتاوى تتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية. وهناك سكان فيما بين البلدان الأمريكية يتصلان بالدراسة الاستقصائية السادسة بصفة خاصة وهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وعلى وجه التحديد المادة ٤ منها، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام. فالمادة ٤ المتعلقة بالحق في الحياة تسمح بفرض عقوبة الاعدام، ولكنها تخضع فرضها لقيود معينة. وكمثال على ذلك فان الدول الأطراف ممنوعة من توسيع نطاق عقوبة الاعدام لتشمل الجرائم التي لم تكن تنطبق عليها عندما قامت كل دولة من الدول الأطراف بالتصديق على الاتفاقية. أما البروتوكول الإضافي فإنه يسعى الى احكام ممارسة عدم تطبيق عقوبة الاعدام في القارة الأمريكية، عن طريق الغاء هذه العقوبة في الدول الأطراف في البروتوكول. وقد اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية جملة من القرارات التي تعالج عقوبة الاعدام وتعتبر ذات أهمية كبيرة. وتعتبر منظمة الدول الأمريكية قضية **هيليرو المرفوعة ضد جمهورية ترينيداد وتوباغو** ذات أهمية خاصة. وكانت هذه القضية قد أحييت من قبل لجنة البلدان الأمريكية الى المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد رأت اللجنة، ضمن جملة أمور، أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات حق الفرد في الحياة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وحقه في التمتع بمعاملة انسانية بمقتضى المادة ٥ منها، عندما حكمت عليه بالاعدام تنفيذاً لقانون يخولها فرض عقوبة الاعدام عن جريمة قتل عمد ارتكبت في البلد. وهذه القضية هي حالياً في مرحلة الاعتراض الأولي من المرافعات أمام المحكمة ولا يتوقع صدور الأحكام المتعلقة بها قبل عام ٢٠٠١ على أقل تقدير (انظر أيضاً الفقرات ١١٢ الى ١١٥ أدناه).

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤكد هذه المبادئ على أنه ليس لعقوبة الاعدام مكان مشروع في نظم العقوبات لدى المجتمعات المتمدنة الحديثة وأن الغاءها يسهم في تحقيق كرامة الانسان والتطور التدريجي لحقوق الانسان. واعتمد العديد من الدول الأوروبية سياسة تقوم على رفض تسليم الأشخاص المطلوبين الى البلدان التي تبقي على عقوبة الاعدام اذا كان هناك خطر بفرض العقوبة.

٦٩- وتجاوبا مع دعوة الأمين العام الى ابداء التعليقات بهذا الخصوص، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه لكي تنهض اللجنة بمهمتها بصورة كاملة وتحافظ على ثقة محاوريهها، فإنه من الأهمية بمكان أن تتصرف بروح من الحياد والنزاهة والحيطة. ومن ثم فإنها ترى امكانية عدم اتخاذ موقف معين في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة المثيرة للجدل، بل انها تفضل دراسة كل حالة على انفراد لاتخاذ ما يلزم من اجراءات بصدها. واسترعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الانتباه الى التقارير التي نشرها مكتبها المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان والتي كانت بمثابة مواد مرجعية أساسية للمناقشات التي عقدت بخصوص هذه المسألة في اجتماعاتها المنتظمة الخاصة بتنفيذ بعدها الانساني أو مؤتمراتها الاستعراضية. وقد لاحظ الاتحاد البرلماني الدولي أن مؤتمره القانوني، الذي عقد في موسكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، دعا جميع المجالس البرلمانية وأعضاءها الى العمل بشكل فعال من أجل الغاء عقوبة الاعدام على نطاق العالم أو القيام على الأقل بوقف عمليات تنفيذ الاعدام ريثما يتم الغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما. وتضم منظمة الدول الأمريكية هيئتين رئيسيتين لحقوق الانسان هما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان، وكلاهما مسؤولتان عن رصد امتثال الدول الأعضاء في المنظمة للاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وغيرهما من مختلف الصكوك الأخرى لحقوق الانسان فيما بين البلدان الأمريكية. وتشمل ولاية لجنة البلدان الأمريكية تلقي الالتماسات من الأشخاص والكيانات غير الحكومية فيما يتعلق بالاتهامات العلنية أو الشكاوى من انتهاكات الدول الأعضاء لهذه الصكوك والقيام

البلدان المجيبة وهـ بلدان أخرى غير مجيبة بيد أن هذه البلدان لم تصدق عليه بعد. وهكذا بلغ عدد البلدان الأوروبية التي صدقت على هذا الصك، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، ٣٥ بلدا، وبذلك ألزمت نفسها بالالغاء الدائم لعقوبة الاعدام في وقت السلم، بينما وقعت عليه ٧ بلدان أخرى (انظر المرفق الأول، الجدول ٦).

٧٣- وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، صدقت ٣ بلدان على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام، وهي البرازيل في عام ١٩٩٦، وكوستاريكا واكوادور في عام ١٩٩٨ (انظر المرفق الأول، الجدول ٦).

خامسا- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

٧٤- أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد، أن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وكان المجلس قد أقر هذه الضمانات في القرار ٥٠/١٩٨٤، ثم أوصى في قراره ٦٤/١٩٨٩ باتخاذ خطوات محددة لتنفيذها.

٧٥- وتشمل هذه الضمانات التعهدات الأساسية التي يتعين احترامها في اجراءات العدالة الجنائية بغية ضمان حقوق الجناة المتهمين بجرائم عقوبتها الاعدام. وقد ورد في تلك الضمانات، في جملة أمور، أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا على أكثر الجرائم خطورة. وهي ترسي الحق في الاستفادة من العقوبات الأخف في ظل ظروف معينة والحق الالزامي بالاستئناف (مع اشارة ما يكفي من الوقت لاعداد الدفاع) والتماس الرأفة أو العفو. ووضعت استثناءات من عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، والحوامل، والأمهات الحديثات الانجاب، والأشخاص المخبولين أو الذين أصبحوا كذلك أو المتخلفون عقليا أو ذوو القصور العقلي الشديد. ونص على مقتضيات خاصة بالاثبات فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم وأهلية المحاكم بغية ضمان محاكمة عادلة وعدم ترك أي مجال

٧٠- وأعلنت منظمة العفو الدولية عن معارضتها لعقوبة الاعدام باعتبارها انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية، أي الحق في الحياة والحق في عدم اخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لانسانية أو مهينة. ورأت أنه لا يوجد أي مسوغ جنائي لعقوبة الاعدام يفوق من حيث الأهمية أسس حقوق الانسان فيما يتعلق بالغائها. ورأت أن الحجة القائلة بأن عقوبة الاعدام ضرورية لردع الجريمة، قد أصبحت باطلة نتيجة للافتقار المتواصل الى أدلة علمية تؤكد أنها أكثر فعالية في هذا الشأن من العقوبات الأخرى. وقالت الهيئة ان عقوبة الاعدام تنتكر للهدف المقبول دوليا من العقوبة والقائم على اصلاح المجرمين، وأن العالم قد أخذ يتحرك أكثر من ذي قبل، مع بداية الألفية الجديدة، صوب الغاء عقوبة الاعدام على الصعيد العالمي. وأهابت منظمة العفو الدولية بالحكومات وبمواطنيها بدراسة الحقائق المحيطة بعقوبة الاعدام كاملة والحجج المقنعة المناهضة لاستخدام هذه العقوبة.

٧١- ومع بداية عام ١٩٩٤، كانت ١٠ دول من بين الدول المجيبة الـ ٣٩ قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام. وعلاوة على ذلك، قامت ٩ بلدان أخرى بالتصديق على البروتوكول أيضا مما رفع مجموع البلدان المصدقة عليه الى ١٩ بلدا. ومنذ ذلك الحين صدقت ١١ دولة من الدول المجيبة و ١١ دولة غير مجيبة على البروتوكول الاختياري الثاني. وبذلك بلغ عدد البلدان المنضمة الى هذا الصك الدولي، مع نهاية عام ١٩٩٩، ٤١ بلدا، مؤكدة التزامها بالغاء عقوبة الاعدام. وهناك ثلاث دول وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني، كان آخرها المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩. وترد في الجدول ٦ من المرفق الأول بهذا التقرير قائمة باسماء البلدان وتواريخ توقيعها وتصديقها.

٧٢- أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فان ١٣ بلدا مستجيبا و ٧ بلدان غير مستجيبة كانت، بحلول بداية عام ١٩٩٤، قد صدقت على البروتوكول رقم ٦، الذي ينص على الغاء عقوبة الاعدام وقت السلم. وقد صدقت على البروتوكول أيضا ٦ بلدان مجيبة و ٩ بلدان غير مجيبة في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي الفترة ذاتها، وقع على البروتوكول بلدان اثنان من

بالاعتماد على جميع المصادر المتاحة الأخرى من المعلومات.

ألف- الضمانة الأولى

٧٨- بالنسبة الى الدراسة الاستقصائية السادسة، دعيت الدول الى ايراد تعاريف قانونية محددة للجرائم التي يجوز فرض عقوبة الاعدام عليها، وفقا لما اذا كانت هذه الجرائم تعتبر "اعتيادية" أو "خاصة". وتشمل الجرائم العادية تلك التي ترتكب بحق الأشخاص والممتلكات والجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم (المطلوب تحديدها). أما الجرائم الخاصة فتشمل تلك المرتكبة بحق الدولة، والجرائم العسكرية وغيرها من الجرائم (المطلوب تحديدها).^(٢٤). وإلى جانب المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى، فإن بالإمكان اعطاء بعض البيانات عن مدى استيفاء الجرائم المشمولة بعقوبة الاعدام للمعايير المبينة في الضمانة الأولى. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن بعض الدول ربما تبقى على عقوبة الاعدام في قوانينها الجنائية لجرائم يندر أن تتخذ بشأنها اجراءات جنائية بل والأندر من ذلك أن يحاكم الأشخاص عليها ومن المستبعد تقريبا ان لم يكن تماما أن يعدموا بسببها.

٧٩- ومثلما ورد في التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الخامسة، فإن تعريف أكثر الجرائم خطورة قد يختلف في شتى السياقات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية (الوثيقة E/1995/18، الفقرة ٥٤). غير أن المقصود بالجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة هو الإشارة ضمنا الى أن هذا النوع من الجرائم لا بد وأن ينطوي على تهديد للحياة، بمعنى أن هذا نتيجة محتملة جدا للفعل. وفي القرار ٦١/١٩٩٩ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان، فإنها، تمشيا مع تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (الوثيقة E/CN.4/1999/39، الفقرة ٦٣)، حثت كل الدول التي ما زالت تبقى على عقوبة الاعدام أن تعمل على عدم فرض هذه العقوبة على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غيرالعنيفة أو التعبير عن الوجدان. ومن الواضح

لتأويل الحقائق على غير ما هي عليه. ويحق للمتهمين تلقي مساعدة قانونية كافية تفوق ما يقدم في حالات الجرائم التي لا يعاقب عليها بالاعدام، ويحق اطلاع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة بدرجة كافية اطلاقا كاملا عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية على جميع التهم المنسوبة اليهم ومضمون الأدلة ذات الصلة الجاري التداول بشأنها في المحكمة. وهناك أخيرا التزام انساني بأن يضمن، عند تنفيذ عقوبة الاعدام، أن تكون معاناة السجناء عند الحد الأدنى مع تحاشي أي تفاقم لهذه المعاناة سواء بالنسبة لفترة الاحتجاز بمقتضى حكم الاعدام أو لطريقة تنفيذ الاعدام.

٧٦- وفضلا عن أرمينيا وأريتريا وميانمار، التي لم ترد على أي من الأسئلة المتعلقة بالضمانات (ربما بسبب اعتبارها لا تخص بلدا ألغى في الواقع عقوبة الاعدام)، فإن البلدان والأقاليم التسعة الأخرى المجيبة والمبينة على هذه العقوبة، أفادت بأنها على معرفة بالضمانات وتعتبر أنها قد روعيت خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. أما المكسيك فقد ذكرت أنها تحترم الضمانات المتعلقة بالجرائم العسكرية المرتكبة في زمن الحرب. وأفادت كل من اليابان وتايلند بأنها صادفت صعوبات في احترام الضمانات، حيث قالت الأولى انه من المتعذر الرد بالتأكيد أو النفي لأن بعض الضمانات قد روعيت في اليابان بينما لم يراع بعضها الآخر. والأسباب التي أعطيت لذلك هي أن القانون لا يحرم تنفيذ عقوبة الاعدام أثناء الاجراءات المتعلقة بالعفو وأنه لم يعتمد نظام الزامي للاستئناف. أما في تايلند، فإن الصعوبات كانت تتصل، كما قيل، بالخبرات المتوفرة والمرافق والموارد المالية والتشريعات. ويعتقد أحد المسؤولين أن تايلند بحاجة الى خدمات استشارية فنية تساعد على احترام الضمانات في ذلك البلد على نحو أكثر فعالية.

٧٧- وبما أن قلة من الدول المبينة على عقوبة الاعدام شاركت في الدراسة الاستقصائية السادسة، فلم يتسن توفير ذلك النوع من المعلومات التفصيلية بشأن مراعاة الضمانات الواردة في التقرير الخمسي الخامس (الوثيقة E/1995/78، المرفق الثالث)^(٢٣) وفي التقارير السابقة. ومن ثم فإن هذا الباب من التقرير السادس قد حرر بوجه عام بالاستناد الى تكليف الأمين العام

٨٢- وهناك ٢٥ بلدا آخر على الأقل تبقي عقوبة الاعدام على الجرائم الجنسية، وفي الغالب على جرائم الاغتصاب، وخصوصا جرائم الاغتصاب المشددة كاغتصاب الأطفال. وفي عام ١٩٩٧، عمدت باكستان الى توسيع نطاق عقوبة الاعدام لكي تطال جرائم الاغتصاب الجماعي. (٢٩) وتعتبر أفعال الشذوذ الجنسي المصحوبة بالعنف (كاغتصاب الشاذين جنسيا) من الجرائم التي عقوبتها الاعدام في كوبا (الوثيقة E/CN.4/1998/82، المرفق). غير أن القوانين المعمول بها في بعض الدول تشمل نطاقا من الجرائم أوسع من ذلك. ففي جمهورية ايران الاسلامية حكم بالاعدام على امرأة لممارستها، حسبما ذكر، علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية (الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ١٠٣). ويمكن فرض هذه العقوبة أيضا في السودان على جرائم العودة الى مزاوله البغاء، والاتجار غير المشروع بالجنس والادانة بارتكاب الشذوذ الجنسي للمرة الثالثة. (٣٠)

٨٣- وهناك ما لا يقل عن ٨ دول تفرض عقوبة الاعدام على جرائم الاختطاف. (٣١) وفي عام ١٩٩٦ أصبح اختطاف النساء والأطفال والاتجار فيهم في بنغلاديش من جرائم الاعدام. (٣٢) وقبل ذلك بعام، أقر الكونغرس في غواتيمالا توسيع نطاق عقوبة الاعدام لتشمل كل من يدان بارتكاب جرائم الاختطاف، بما في ذلك المتواطئون الذين يهددون بقتل ضحايا عمليات الاختطاف. (الوثيقة E/CN.4/1996/4 و Corr.1، الفقرة ٢١٠).

٨٤- وازداد عدد البلدان التي تفرض عقوبة الاعدام على جرائم السلب المسلح ليصل الآن الى ١٢ بلدا على الأقل. (٣٣) ومنذ أن ألغيت عقوبة الاعدام عن جرائم اقتصادية معينة في معظم الدول التي كانت تشكل في السابق جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بما فيها الاتحاد الروسي، فإنه لا يوجد الآن على الأرجح أكثر من ١١ بلدا لا يزال يبقي على تلك العقوبة المشددة على جرائم السرقة المشددة والتهريب والمضاربة والاحتيايل والابتزاز من قبل المسؤولين العموميين. (٣٤)

٨٥- ويبدو أن كثيرا من الدول المبقية على عقوبة الاعدام وليس جميعها، لا تزال تفرض عقوبة الاعدام

أن استخدام العبارة غير المعهودة "النتائج البالغة الخطورة" في هذه الضمانة قد ترك الباب مفتوحا أمام عدد من البلدان لكي تفسره على هواها.

٨٠- وقد جرى، منذ بداية ١٩٩٤، اعدام أشخاص عن طائفة واسعة من الجرائم. والواقع أن غالبية البلدان المبقية على عقوبة الاعدام تحتفظ بها في قوانينها الجنائية بقصد شمول طائفة من الجرائم أوسع بكثير من جرائم قتل الغير لسبب جنائي. وعلى الرغم من أن الجمهوريات السوفياتية السابقة مثل كازاخستان التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام قد اتخذت اجراءات للحد من عدد جرائم الاعدام (٢٥) فإن العديد من البلدان المبقية على تلك العقوبة قد أظهرت ميلها نحو الاتجاه المضاد. فقد عمدت الى توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الاعدام عليها، بدلا من اتباع السياسة المعلنة للأمم المتحدة القائمة على الحد تدريجيا من عدد هذه الجرائم.

٨١- وقد أظهرت دراسة استقصائية أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ عن العقوبات المتعلقة بالاتجار في المخدرات أن هناك ٢٢ بلدا واقليما يجوز فيها فرض عقوبة الاعدام على هذا النمط من الجرائم. (٢٦) وبحلول عام ١٩٩٥، ارتفع هذا العدد الى ٢٦ بلدا واقليما على الأقل، ثم ارتفع الى ٣٨ بلدا واقليما على الأقل بحلول نهاية عام ١٩٩٨. وباستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية (حيث تطبق القوانين الاتحادية)، فإن هذه البلدان والأقاليم تقع في الشرق الأوسط أو شمال افريقيا أو في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. (٢٧) ففي قلة من هذه البلدان والأقاليم، يمكن فرض عقوبة الاعدام على امتلاك مقادير صغيرة جدا من المخدرات غير المشروعة بقصد توزيعها. ففي عام ١٩٩٨، على سبيل المثال، عمدت سنغافورة الى جعل عقوبة الاعدام الزامية بالنسبة لجرائم الاتجار بأكثر من ٢٥٠ غرام من بلورات الميثامفيتامين. (٢٨) وعلى العكس من ذلك فقد قُصر فرض عقوبة الاعدام في القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون مراقبة الجرائم العنيفة لعام ١٩٩٤ على المتورطين في جرائم مخدرات على نطاق واسع كجزء من "عمل اجرامي متواصل".

الاعدام الزامية على جرائم القتل العمد، غير أنها في اليابان تعتبر عقوبة تقديرية بالنسبة لجميع جرائم الاعدام. ويتضح من رد البحرين أنه على الرغم من أن عقوبة الاعدام تعتبر تقديرية بوجه عام، فإنها الزامية على القتل المتعمد لضابط من ضباط الشرطة. أما في جزر القمر فإنها الزامية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة والخيانة والتجسس؛ وهي الزامية في لبنان على الخيانة والتعاون مع العدو، والزامية في تركيا على الجرائم المرتكبة ضد الدولة. وعلى الرغم من أن توغو لم تنفذ عمليات اعدام منذ عام ١٩٧٩ ولم تفرض أحكاما بالاعدام خلال الفترة المستعرضة فإن قانونها لا يزال يقضي بأن عقوبة الاعدام الزامية على كل الجرائم المنصوص عليها فيه في وقت السلم ووقت الحرب. أما كيفية تحقيق ذلك فهو أمر غير واضح لأن رد حكومة توغو ذكر في الوقت نفسه أنه لم يتقدم أحد خلال هذه الفترة بالتماس بالعفو أو تخفيف الحكم أو الارجاء في تنفيذ عقوبة الاعدام. ومن المعروف أن بعض البلدان والأقاليم الأخرى تحتفظ بعقوبة الاعدام الالزامية على بعض الجرائم من بينها زمبابوي وغرينادا بالنسبة لجرائم القتل؛ وتركيا واقليم تايوان الصيني والكويت وماليزيا بالنسبة لمختلف الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وغواتيمالا والفلبين بالنسبة لجرائم اغتصاب الأطفال وفي عدة ظروف محددة أخرى في هذا البلد الأخير (الوثيقة E/CN.4/1998/82 و Corr.1، الفصل الرابع).

باء- الضمانة الثانية

٨٨- ولم ترد معلومات توحى بأن أيا من البلدان المجيبة قد طبقت عقوبة الاعدام بأثر رجعي. غير أنه يتضح من مصادر أخرى أن العراق قام، بموجب المرسوم رقم ١١٥ لعام ١٩٩٤، بإدخال عقوبة الاعدام بشكل يجوز تطبيقه بأثر رجعي على الأشخاص الفارين من الخدمة العسكرية للمرة الثالثة. وذكرت البحرين وبربادوس وتايلند وتركيا وكازاخستان واليابان أنها ستسمح بفرض عقوبة بديلة إذا جرى فيما بعد إلغاء عقوبة الاعدام. أما لبنان فقد أفاد بما هو عكس ذلك باعلانه عدم السماح بفرض عقوبة بديلة كهذه.

على الجرائم العسكرية، ويجوز في بعض البلدان فرضها على مختلف الجرائم المرتكبة ضد الدولة في وقت السلم، كالارهاب والتخريب وتقويض الاقتصاد الوطني والخيانة. وقدمت اليابان، على سبيل المثال، القائمة التالية من هذه الجرائم: تزعم أعمال العصيان؛ والتحريض على شن عدوان خارجي؛ ومساعدة العدو؛ واضرام النار عن عمد في مكان مأهول؛ والتدمير باستخدام المتفجرات؛ والحاق الضرر في الأماكن المأهولة عن طريق اغراقها؛ واستخدام المتفجرات. وبخلاف عدد من الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة، فلا توجد سوى دلائل قليلة تشير الى انخفاض عدد البلدان المبقية على العقوبة والتي توجد فيها جرائم اعدام من هذا النوع، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

٨٦- وبقدر ما هو معروف، فإن الانشقاق الديني الذي يتخذ شكل الكفر أو الارتداد عن الدين لا يزال يعتبر جرما عقوبته الاعدام في جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية الليبية وباكستان والسودان. كما ان هناك عدة بلدان لا يزال فيها عدد جرائم الاعدام مرتفعا نسبيا: ولا سيما الصين والعراق والفلبين وكوبا والمملكة العربية السعودية وجمهورية ايران الاسلامية والسودان واقليم تايوان الصين*.

٨٧- وعلى الرغم من أن حكم الاعدام الالزامي يمكن تجنبه فيما بعد عن طريق التخفيف فإن عقوبة الاعدام الالزامية قد تجعل من الصعب ان لم يكن من المستحيل على المحكمة أن تأخذ في الحسبان طائفة من الظروف الملطفة أو المخففة التي يمكن أن تخرج جرما معيناً من فئة أكثر الجرائم خطورة. ومما أدى أيضا الى قلة المعلومات المتعلقة بمدى الزام عقوبة الاعدام على بعض الجرائم أن عدد الدول المبقية على العقوبة التي ربت على الدراسة الاستقصائية السادسة كان صغيرا. ففي بربادوس وتركيا وجزر القمر ولبنان، تعتبر عقوبة

* ينبغي التسليم بأن هذه القائمة لا بد وأن تكون سجلا غير كامل من المعلومات المستقاة من شتى المصادر في فترات زمنية مختلفة.

جيم- الضمانة الثالثة

١- الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

٨٩- كانت توغو هي البلد الوحيد من بين البلدان المجيبة التي ينص قانونها على فرض أحكام بالاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. فقد حددت السن الدنيا بـ ١٦ سنة، ولكن توغو لم تفرض، مثلما ورد آنفاً، أي حكم بالاعدام خلال الفترة التي شملتها الدراسة الاستقصائية.

٩٠- ومنذ بداية عام ١٩٩٤، التزم عدد من البلدان بهذه الضمانة، وهذه البلدان هي بربادوس وزمبابوي واليمن. وجرى في الصين في عام ١٩٩٧ إلغاء صلاحية فرض أحكام بالاعدام مع وقف التنفيذ على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. والظاهر أن هناك ١٤ بلداً على الأقل صدقت على اتفاقية حقوق الطفل (٣٥) دون تحفظ، ولكنها لم تقم بعد، بقدر ما هو معروف، بتعديل قوانينها بحيث تستبعد فرض عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً عقوبته الاعدام وهم دون سن الثامنة عشرة. (٣٦) وعلاوة على ذلك، فإن ٢٥ ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية تسمح باعدام هؤلاء الأشخاص بينما تسمح ٢١ ولاية منها باعدام الأشخاص الذين يكونون في سن السادسة عشرة وقت ارتكاب الجرم. ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية حقوق الطفل، وقد أبنت، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، عند تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحفظها على الفقرة (٥) من المادة ٦ التي تحظر فرض عقوبة الاعدام على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو دون الثامنة عشرة. وقد ذكر، خلال الفترة المستعرضة، أن هناك أربعة بلدان أعدمت على الأقل شخصاً واحداً كان دون سن السادسة عشرة وقت اقترافه للجريمة، وهذه البلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية وباكستان ونيجيرو والولايات المتحدة الأمريكية. (٣٧) وأعدم أربعة أشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية (اثنان منهما في تكساس، وواحد في كل من أوكلاهوما وفيرجينيا)، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان هناك ٧٠ سجيناً بانتظار الاعدام في ١٦ ولاية عن جرائم قتل عمد ارتكبوها وهم في سن السادسة عشرة

أو السابعة عشرة، وكان ثلث هؤلاء مسجوناً في ولاية تكساس. (٣٨) ولم تستجب الولايات المتحدة للنداءات التي تطالبها بتقبل هذه الضمانة وبسحب تحفظها على العهد الدولي.

٩١- وفي عام ١٩٩٩، أدانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اداة لا غموض فيها فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم، وأهابت بجميع الدول التي تبقى على عقوبة الاعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الاعدام بالنسبة لمثل هؤلاء الأشخاص (الوثيقة E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/ 1999/54، الفصل الثاني، القرار ١٩٩٩/٤).

٢- السن القصوى

٩٢- ذكرت دولة واحدة فقط من الدول المبقية على عقوبة الاعدام التي ربت على الدراسة الاستقصائية السادسة أن هناك سناً قصوى لا يجوز بعدها اعدام الأشخاص، وهي كازاخستان، حيث حددت السن القصوى بـ ٦٥ سنة. وهناك قلة من البلدان الأخرى عمدت إلى استثناء المسنين، ومن بينها: الاتحاد الروسي (٦٥ سنة)، والفلبين والسودان (٧٠ سنة)، وغواتيمالا ومنغوليا (٦٠ سنة). ولم يبلغ إلا فيما ندر عن اعدام أشخاص مسنين، ولكنه عُلِمَ أن سجيناً يبلغ السبعين من العمر أعدم في اليابان في عام ١٩٩٥.

٣- الحوامل أو الأمهات الحديثات الانجاب

٩٣- كانت اليابان هي البلد الوحيد المبقي على عقوبة الاعدام الذي ورد منه رد يفيد بجواز فرض عقوبة الاعدام على الحامل، على الرغم من "إيقاف تنفيذ العقوبة". وتحفظ قلة من البلدان الأخرى بصلاحية/سلطة الحكم على الحوامل بالاعدام وباعدامهن على فترات مختلفة، تتراوح بين عدد من الشهور وعدة سنوات، بعد ولادة الطفل. وقد أفادت الردود الواردة من بربادوس وتركيا وتوغو ولبنان أنه ليس هناك ما يحول دون فرض الحكم بالاعدام على الأمهات الحديثات الانجاب.

الشرعيين المؤهلين في بعض بلدان الكاريبي قد أدى الى عدم اجراء تقييم اعتيادي للصحة العقلية للمتهمين في قضايا القتل العمد سواء أكان التقييم بالنيابة عن الدولة أو من قبل أطباء نفسانيين مستقلين لأغراض الدفاع.(٣٩) ولا بد أن تكون هذه الحالة هي السائدة أيضا في مناطق أخرى تعاني من نقص في مثل هؤلاء الخبراء، خصوصا عند اقتران ذلك بنقص الموارد المالية المتوفرة لدى الدفاع للحصول على تقييم عقلي مستقل.

٩٧- وقد تردت، منذ بداية عام ١٩٩٤، ادعاءات مفادها أن ١٣ سجيناً على الأقل ممن شُخصوا طبياً كمخلفين عقلياً بدرجة ما قد أعدموا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعدم آخرهم في الآونة الأخيرة في شباط/فبراير ١٩٩٨. غير أن عدد من تنفذ فيهم عقوبة الاعدام كل سنة أخذ بالتناقص، على ما يبدو، منذ بداية عام ١٩٩٦. وقد يكون ذلك مؤشراً على أن تنامي المعارضة في الولايات المتحدة الأمريكية لاعدام المخلفين عقلياً ربما ترك أثراً فعالاً.(٤٠) فهذا النوع من الاعدام محظور الآن في ١٢ ولاية من بين الـ ٣٨ ولاية المبقية على عقوبة الاعدام في ذلك البلد.

دال- الضمانة الرابعة

٩٨- أفادت الدول المبقية على العقوبة في ردودها على الدراسة الاستقصائية السادسة بأنها متقيدة بالضمانة الرابعة، وبأنه لم يكشف عن أي حالات لأشخاص أبرياء أعدموا خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ومع ذلك فإن احترام هذه الضمانة في أي دولة مبقية على عقوبة الاعدام، يعتبر مطمحا وليس حقيقة واقعة في جميع الحالات. وقد أفضت الاجراءات المتعلقة بالاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، الى إبعاد عدد لا يستهان به من الأشخاص من طاوور انتظار الاعدام. وهكذا، فإن متوسط عدد أحكام الاعدام التي فرضت في السنوات الخمس من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨ كان ٣٠٠ حكم. وخلال الفترة ذاتها، بلغ متوسط عدد أحكام الاعدام (غير المتعلقة بالضرورة بنفس الأشخاص) التي رفضتها محاكم الاستئناف أو سحبتها، ٨٧ حكماً، وبلغ متوسط عدد الأحكام التي ألغتها هذه المحاكم تماماً ٣٤ حكماً في السنة.(٤١) وعلى الرغم من ذلك فقد تواصل التعبير

٩٤- ولم تسجل في أي بقعة من العالم في السنوات الأخيرة أي حالات من تنفيذ أحكام الاعدام على حوامل، وإن ذكر أن حكماً واحداً بالاعدام قد فرض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٨ (الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٦٨). ولا يعرف ما إذا كان حكم الاعدام قد نفذ في أي أنثى راشدة لها أطفال حديثو الولادة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨.

٩٥- وتستثنى الاناث تماماً من عقوبة الاعدام في بضعة بلدان كالاتحاد الروسي وألبانيا وأوزبكستان (منذ عام ١٩٩٥)، وفي بعض البلدان الأخرى مثل كوبا، لم يحدث قط أن أعدمت أنثى. غير أنه جرى فرض أحكام بالاعدام على اناث راشدات في اليابان وتايلند وفي عدة بلدان أخرى مبقية على عقوبة الاعدام. وقد أعدم في اليابان في عام ١٩٩٧ أنثى راشدة وقرينها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هناك ٥٠ أنثى راشدة ينتظرن دورهن في طاوور الاعدام في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩، وكان تنفيذ ولاية تكساس في عام ١٩٩٨ حكم الاعدام في أنثى راشدة، هو أول عملية من نوعها يشهدها البلد منذ عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الحين أعدمت أنثى راشدة أخرى في تكساس.

٤- المخبولون والمخلفون عقلياً أو ذوو القصور العقلي الشديد

٩٦- كانت توغو هي البلد الوحيد بين البلدان المبقية المبقية على العقوبة، الذي أفاد بأن قانونه يجيز فرض أحكام الاعدام على المخبولين أو المخلفين عقلياً. وتوحي مصادر غير هذه بأن معظم البلدان الأخرى، إن لم يكن جميعها، توفر الدفاع عن المخبولين في قضايا الاعدام. ويضاف الى ذلك أنه، كما هو الحال في اليابان، إذا أصيب الشخص المحكوم عليه بالاعدام بالخبل، فإن عقوبة الاعدام لا تنفذ به أو بها طيلة بقائه أو بقاءها على هذه الحالة. ومع ذلك، فإن إفلات شخص ما من عقوبة الاعدام، سواء أكان مريضاً عقلياً أو ذا قصور عقلي شديد يتوقف الى حد بعيد على توفر شهادة من طبيب نفسي خبير لاستخدامها في دفاعه. وعلى هذا فقد وافقت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن أن نقصان عدد الأطباء النفسيين

الغرض على نفقة وزارة العدل، لكي توفر له المشورة القانونية في جميع مراحل الاجراءات. غير أن توغو وليبنان واليابان ذكرت أنها لا تتبع ممارسة كهذه. ولم تُسأل الحكومات على وجه التحديد عن شكل الاحتجاز أو الحبس بانتظار المحاكمة في القضايا التي تعاقب بالاعدام، أو بشأن تسهيلات الترجمة الشفوية أو التحريرية. وينبغي إيلاء الاعتبار لتقصي هذه المسائل في الدراسة الاستقصائية الخمسية المقبلة.

١٠٢- واسترعت المكسيك الانتباه الى الفتوى الصادرة عن المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان (الفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، التي كانت قد طلبتها، بخصوص الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة التي تقدمها القنصليات داخل نطاق الضمانات المتعلقة بالاجراءات القانونية الصحيحة. وقد تناولت تلك الفتوى حقيقة تنفيذ حكم الاعدام برعايا أجانب في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أنهم لم يبلغوا عند اعتقالهم بحقوقهم في الاستعانة بمساعدة قنصلية، خلافا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٩. ووفقا للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فقد زُعم أن ذلك حدث أيضا في المملكة العربية السعودية (الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٣).

١٠٣ وقد ترددت، خلال الفترة المستعرضة، مزاعم مفادها أن أحكاما بالاعدام فرضت في عدد من البلدان والأقاليم بعد محاكمات لا تتفق مع المعايير الدولية. وقد انصب العديد من هذه المزاعم على محاكمة مدنيين وجنود أمام محاكم خاصة أو محاكم عسكرية أنشئت لمجابهة قلاقل مدنية. وفي هذا الصدد، فإن المقرررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، ذكرت أسماء البلدان التالية: باكستان، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، العراق، الكويت، مصر، نيجيريا. (٤٤) أما الشواغل الأخرى فقد تركزت على الصلاحيات الممنوحة للمحاكم الاسلامية بفرض أحكام بالاعدام بموجب نوع من السلطة

عن القلق بصورة منتظمة في الولايات المتحدة الأمريكية لأن أشخاصا أبرياء ما زالوا يخضعون لحكم الاعدام ولأن بعضهم قد أعدم فعلا. وجرى في عام ١٩٩٩ تبرئة ساحة ثمانية أشخاص محكوم عليهم بالاعدام ثم أطلق سراحهم. (٤٢) وقد أفضت هذه الشواغل في مطلع عام ٢٠٠٠ الى صدور مشروع قانون مجلس الشيوخ المعنون "قانون حماية الأبرياء". (٤٣)

٩٩- كما ورت خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ تقارير من عدة بلدان أخرى تفيد بالافراج عن سجناء أمضى بعضهم سنوات عديدة رهن الاحتجاز في السجون، وذلك استنادا الى ثبوت براءتهم. وقد ورت هذه التقارير من كل من بابوا غينيا الجديدة وباكستان وبليز وتركيا وترينيداد وتوباغو والصين والفلبين وماليزيا وملاوي واليابان (وان كانت تركيا قالت في ردها على الدراسة الاستقصائية أن ذلك لم يحدث فيها). كما جرى بعد فوات الأوان إبطال ادانات أُنْتُ الى الاعدام في الاتحاد الروسي وأوزبكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. (٤٣)

١٠٠- وإذا كان هذا العدد الكبير نسبيا من الأخطاء القانونية والواقعية التي ارتكبت في المحاكمات المتعلقة بجرائم الاعدام قد اكتشفتها محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينحصر نطاق فرض عقوبة الاعدام في حدود ضيقة ويتميز النظام القضائي بأنه شديد التقدم، فمن الجائز أن تقع مثل هذه الأخطاء أيضا في العديد من البلدان الأخرى المبقية على هذه العقوبة.

هـ- الضمانة الخامسة

١٠١- أعطت جميع الدول التسع التي أجابت عن الأسئلة المتعلقة بمختلف جوانب الضمانة الخامسة ردودا ايجابية وأكنت أنه يجري توفير مساعدة قانونية وافية في جميع مراحل الاجراءات الجنائية. وذكر كل من البحرين وبربادوس وتايلند وتركيا وجزر القمر وكازاخستان أن توفير محام للدفاع يفوق ما يوفر في القضايا الأخرى التي لا تعاقب بالاعدام. وذكرت البحرين، على سبيل المثال، انه في حالة عجز المتهم عن توكيل محام للدفاع عنه، فإن الحكومة تقوم بتكليف محام لهذا

ضمان استئناف الحكم ليس الزاميا. وقد سمح، في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، بتقديم ١٣٣ استئنافا ضد عقوبة الاعدام في تايلند، و٥ إجراءات استئناف في اليابان، وإجراء استئناف واحد في البحرين؛ بينما لم تقدم البلدان الأخرى أي احصائيات عن ذلك. وقد جاء في الردين الواردين من لبنان وتوغو أن للأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام الحق تلقائيا في استئناف الحكم على أسس قانونية وإجرائية فقط. أما في اليابان، فإن إجراءات الاستئناف لا تعتبر الزامية: أو بعبارة أخرى، فإن محكمة الاستئناف لا تنظر في القضية ما لم يمارس شخص السجين حقه أو حقها في الاستئناف، أو القيام بسحب الاستئناف. وجاء في روبرابوس أن هناك حقا بالاستئناف أمام محكمة ذات اختصاص أعلى، غير أن هذا الحق ليس تلقائيا ولا الزاميا. فمن الناحية العملية، تتولى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية الخاص في لندن، الاستماع الى طلبات الاستئناف النهائية. أما في جزر القمر، حيث تجري المحاكمات المتعلقة بالقضايا التي عقوبتها الاعدام أمام محكمة عليا خاصة، فلا توجد أحكام تتعلق بالاستئناف لأن محكمة النقض متوقفة عن العمل، فيما يبدو، بسبب عدم قيام الجمعية الوطنية بعد بتعيين قضااتها. وفي عام ١٩٩٨، ذكرت حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى بما في ذلك المحكمة العليا، ولكن الحكم ينفذ في الحالات التالية: (أ) اذا لم يطعن في الحكم أو يستأنف خلال الفترة الزمنية المحددة في القانون وهي ٣٠ يوما من تاريخ صدور الحكم أو (ب) اذا أيدت المحكمة العليا الحكم أو (ج) في الحالات التي يرفض فيها طلب الاستئناف أو التي يرفض فيها الاستئناف ويصبح الحكم فيها نهائيا (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/52/Add.1، الباب الأول).

القضائية ذات الإجراءات الموجزة (كما هو الحال في الشيشان) وفي أفغانستان حيث يقال أن الكثير من القضاة غير متدربين في القانون في واقع الأمر (الوثيقة E/CN.4/1998/68، الفقرة ٨٥). وفي الصومال، حكم أيضا على أشخاص بالاعدام من قبل محاكم أهلية أو محلية أو قبلية أو عشائرية. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هناك محاكمات جرت لم يكن للمتهمين فيها تمثيل مناسب، أو أن التمثيل جاء متأخرا كثيرا بحيث تعذر توفير الدفاع القانوني المناسب، أو أنه لم يكن هناك أي تمثيل على الإطلاق. وقد عبرت المقررة الخاصة عن انشغالها من أن المحاكمات لم تكن متفقة مع المعايير الدولية للانصاف في واحد أو أكثر من هذه الجوانب في البلدان والأقاليم التالية: أفغانستان والصين (على الأقل قبل اصلاح الإجراءات الجنائية فيها في عام ١٩٩٧)، ورواندا وفلسطين والمملكة العربية السعودية واليمن. (٤٥) ومن المسلم به على نطاق واسع أن الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية، وبالتالي المعيار الخاص بتوفير الدفاع القانوني في قضايا الاعدام، يعتبر غير كاف في العديد من دول الكاريبي التي تبقي على عقوبة الاعدام وكذلك في أجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية. (٤٦)

١٠٤- وأفاد جميع البلدان والأقاليم المجيبة بعدم وجود حالات أعدم فيها أشخاص دون إجراءات قضائية أو خارجها. وهذه حالة لا يمكن اعتبارها سائدة في العالم بوجه عام، مثلما شهدت بذلك المقررة الخاصة. وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ أميط اللثام عن سجل مروع من تنفيذ أحكام الاعدام خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء، وصلت في بعض الأحيان الى مستوى الإبادة الجماعية، في الكثير جدا من بلدان العالم.

واو- الضمانة السادسة

١٠٦- ويبدو من الشاغل المقلق الذي عبرت عنه المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الانسان أن هناك محاكم عسكرية أو أمنية تعمل في بعض البلدان دون أن تمنح حقوق الاستئناف كاملة في قضايا الاعدام، وهي حقوق تكون متاحة للمحكوم عليهم في المحاكم

١٠٥- من بين البلدان التسعة الميضية على عقوبة الاعدام التي قدمت معلومات تتعلق بالضمانة السادسة، أفاد كل من البحرين وتايلند وتركيا وكازاخستان أنها تضمن الاستئناف الالزامي أمام محكمة أعلى كلما فرض حكم بالاعدام وذلك بالاستناد الى مسائل القانون والإجراءات والوقائع وشدة العقوبة. ومن الجائز ممارسة هذا الحق في اليابان وصولا الى المحكمة العليا، غير أن

وجزر القمر (حيث لم تصدر في الواقع أي أحكام بالاعدام). وذكرت تركيا، في ردها، أن الحق في التماس العفو تحدده صلاحية الرئيس بتخفيف الحكم كلياً أو جزئياً بالاستناد إلى إصابة المحكوم عليه بمرض مزمن أو بالعجز أو بتقدمه في السن. وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، التمس ١٣٣ سجيناً العفو في تايلند (بما في ذلك تخفيف الحكم الصادر، واستجيب لطلبات ٥٠ منهم. كما استفاد ٧٥ سجيناً من المحكوم عليهم بالاعدام من العفو الذي منحه إياهم ملك تايلند في عام ١٩٩٦. أما جزر القمر، فقد خففت الحكم على سجينين من بين أربعة سجناء محكوم عليهم بالاعدام. وفي بربادوس، خفف حكم الاعدام على سجينين من بين ١٥ سجيناً أنينوا بجرائم قتل، إلى السجن مدى الحياة، وصدر الأمر بإعادة محاكمة ١١ سجيناً آخر بعد تقديمهم طلبات استئناف إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن، (أما السجينان الآخران فقد توفيا في السجن). ولم يصدر عن سمو أمير البحرين أي قرار بالعفو أو تخفيف أحكام على السجناء المحكوم عليهم بالاعدام. وقد أفادت اليابان في ردها على الاستبيان أن أيّاً من المحكوم عليهم بالاعدام لم يلتبس العفو أو تأجيل تنفيذ الحكم وأن السجين الوحيد الذي التمس تخفيف الحكم عليه لم يوافق على طلبه. ولم تتوفر احصائيات عن كازاخستان أو تركيا.

١١٠- ولم يتوفر إلا قليل من البيانات من البلدان والأقاليم الأخرى عن مدى ممارسة الصلاحيات الخاصة بالعفو أو تخفيف أحكام الاعدام أو تأجيل تنفيذها. بيد أنه من الواضح، في بعض البلدان، أنها نادراً ما تستخدم لصالح السجناء المحكوم عليهم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، لم تخفف أحكام الاعدام خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ سوى عن ستة أشخاص محكوم عليهم بالاعدام.^(٤٨) وفي ولاية تكساس، على سبيل المثال، كان طلب التخفيف الوحيد الذي أوصى مجلس العفو حاكم الولاية باتخاذها في عام ١٩٩٨ هو الأول من نوعه منذ ١٧ عاماً.^(٤٩) وذكر أيضاً أنه من النادر أن يوافق على طلب الرأفة في اندونيسيا (الوثيقة E/CN.4/1996/4، و Corr.1، الفقرة ٢٤٤)، وكان قرار تخفيف أحد أحكام الاعدام من قبل رئيس جمهورية سنغافورة في عام ١٩٩٨ هو الخامس من نوعه هناك منذ سنة ٣٥.٥٠)

الجنائية العادية. وهذه الحالة، كما يقال، كانت سائدة خلال الفترة التي شملتها الدراسة الاستقصائية في كل من جمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون والعراق ونيجيريا.^(٤٧) وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن شواغل مماثلة بخصوص عدة بلدان أخرى.

١٠٧- وذكرت البلدان والأقاليم المبقية المبقية على عقوبة الاعدام أن هناك فترة انتظار الزامية بين الوقت الذي يحكم فيه بالاعدام على شخص ما والوقت الذي تفرض فيه عقوبة الاعدام بغية اتاحة ما يكفي من الوقت لاعداد القضية للاستئناف مع توفير المساعدة القانونية. ولم يطلب اعطاء معلومات بشأن طول فترة الانتظار هذه كما لم ترد معلومات عنها، باستثناء ما ذكرته اليابان عن السماح بفترة انتظار مدتها ١٤ يوماً.

١٠٨- وتشير التقارير المتعلقة بعدد من البلدان والأقاليم الأخرى أنه على الرغم من وجود اجراءات استئناف رسمية فان هناك أشخاصاً أعدموا في غضون أيام من ادانتهم. وهذا ما يوحي بأن وسائل الحماية الاجرائية اللازمة لضمان عملية استئناف شاملة لم تكن قائمة. وقد أنت السرعة التي نفذت بها عقوبات الاعدام المذكورة بعد صدور بعض الأحكام في عدد من البلدان إلى إثارة قلق المنظمات غير الحكومية. وقد ورنبت، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقارير عديدة عن تنفيذ عقوبات الاعدام في الصين بعد وقت قصير من المحاكمة. غير أن القانون الجنائي الجديد في الصين الصادر في عام ١٩٩٧ جعل من الالزامي تقديم جميع أحكام الاعدام إلى محكمة الشعب العليا للتحقق منها وقرارها، باستثناء تلك التي ينص القانون على أنه ينبغي لهذه المحكمة البت فيها.

زاي- الضمانة السابعة

١٠٩- أفادت البلدان والأقاليم المبقية المبقية على عقوبة الاعدام والتي ربت على الاستبيان أن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام، خلال الفترة قيد الاستعراض، كانوا يتمتعون بالحق في التماس العفو. وقد كان لهؤلاء الأشخاص في كل من البحرين وبربادوس وتايلند وكازاخستان ولبنان الحق في التماس تخفيف الأحكام أو تأجيل تنفيذها، غير أن ذلك لم يكن هو الحال في توغو

يمكن أن تقبل تحفظا يختار مجموعة معينة من الأفراد فيجعلها تتمتع بقدر من الحماية يقل عما تتمتع به بقية السكان، حيث أن هذا الأمر يشكل تمييزا يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية المتجسدة في العهد والبروتوكولات الملحقه به، ولهذا السبب، فإنه لا يمكن اعتبار هذا التحفظ متماشيا مع أهداف البروتوكول الاختياري وأغراضه (CPR/C/67/D/845/1999).

١١٤- ومع ذلك، فقد نفتت ترينيداد وتوباغو حكما بالاعدام في تموز/يوليه ١٩٩٩ بينما كان التماس السجين لا يزال قيد النظر أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.^(٥٢) وبالمثل، فقد حدث في أوائل عام ٢٠٠٠، أن أعدم أحد الذكور البالغين في جزر البهاما على الرغم من أن التماسه كان قيد النظر أمام نفس اللجنة. وعلى الرغم من أن جامايكا لا تزال تعترف بصلاحيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها عمنت من جانب واحد إلى تحديد فترة زمنية مدتها ستة أشهر لكي تقوم اللجنة بالنظر في طلبات الاستئناف الخاصة بأحكام الاعدام بمجرد استنفاد جميع الوسائل المحلية لاستئناف الأحكام وتخفيفها. (انظر أيضا الفقرة ٦٩ أعلاه).

١١٥- ومن الواضح أن هذه التطورات تطرح أسئلة محرجة بالنسبة إلى تنفيذ ضمانة تهدف إلى التأكد من تقصي جميع امكانيات الاستئناف وإعادة النظر في القضايا على الصعيدين الوطني والدولي حتى الوصول إلى قرار أخير قبل انفاذ عقوبة الاعدام.

طاء- الضمانة التاسعة

١١٦- كان الشنق هو الأسلوب الذي نفتت به أحكام الاعدام في ثلاثة بلدان مبلغة ومبقيه على العقوبة (بربادوس ولبنان واليابان)، والاعدام رميا بالرصاص في ثلاثة بلدان أخرى (البحرين وتايلند وجزر القمر)، أما توغو وتركيا فلم ترد منهما معلومات بهذا الشأن. ووفقا لما ورد من الموقع الشبكي لحكومة تايلند على الانترنت، فإن وزارة داخليتها وافقت على تنفيذ أحكام الاعدام مستقبلا بواسطة حقنة مميتة، وقد أحوالت هذه المسألة إلى لجنة حكومية لاعداد مشروع قانون بشأنها. أما في

١١١- أما في البلدان التي تطبق فيها الشريعة الاسلامية، فإن نظام دفع الدية يقوم مقام تخفيف أحكام الاعدام. إذ يعطى لأقارب الضحية حق الاختيار بين تنفيذ حكم الاعدام على المجرم أو العفو عنه بتلقي تعويض أو بدون تعويض. وسيكون من المفيد قيام هذه البلدان بتوفير معلومات احصائية عن مدى القبول بالدية بدلا من تنفيذ حكم الاعدام.

حاء- الضمانة الثامنة

١١٢- أفادت اليابان أن قانونها لا يحرم تنفيذ حكم الاعدام بشخص ما "أثناء اجراءات العفو". وأصرت عدة بلدان كاريبية مبقية على عقوبة الاعدام على أن الوقت الطويل الذي يستغرقه الاستماع إلى مرافعات الاستئناف والمداولات التي تجريها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي شيء زائد عن الحد: إذ أنها في واقع الأمر تمنع البلدان من انفاذ عقوبة الاعدام. وذلك راجع إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام في جامايكا (2 A.C. 1, 1994) انتهى إلى أن اطالة الفترة التي يقضيها المحكوم عليه بالاعدام وهو تحت تهديد تنفيذ العقوبة إلى أكثر من خمس سنوات تشكل عقوبة أو غير ذلك من المعاملة اللاانسانية أو المهينة.

١١٣- ولهذا السبب، سحبت ترينيداد وتوباغو في أيار/مايو عام ١٩٩٨ انضمامها إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي اليوم نفسه، عاد هذا البلد إلى الانضمام إلى العهد الدولي بعد أن أبدى تحفظات مفادها أنه لا ينبغي أن يكون من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتنظر في مكاتبات تتعلق بأي سجين محكوم عليه بالاعدام فيما يخص أي مسألة تتصل بمقاضاته أو اعتقاله أو محاكمته أو ادانته أو الحكم عليه أو تنفيذ الحكم به وبأي مسألة تتصل بذلك.^(٥١) وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أصرت، في قضية راول كينيدي، وهو ضحية مزعومة لانتهاك حقوق الإنسان فيما يتصل بعقوبة الاعدام في ترينيداد وتوباغو، أنها لا

يلحق بالمحكوم عليه الا أدنى حد ممكن من المعاناة، فيبدو أنه من الشائع تنفيذ أحكام الاعدام بعد مرور عقد من الزمن على الأقل من الادانة. فقد ذكر أن أحد الأشخاص أعدم في عام ١٩٩٧ بعد مرور ٢٨ عاما على ادانته. كما وريت تقارير تفيد بأن هناك سجناء مضت عليهم فترات طويلة في السجون في ظل أحكام الاعدام في غانا واندونيسيا. ومعاناة السجناء الذين غالبا ما يحتجزون في ظروف غاية في التقييد وفي ظل حالة مميتة من عدم اليقين، تبدو لأول وهلة وكأنها انتهاك لروح الضمانة التاسعة.

١١٩- ولا يتضمن الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية السادسة بنودا تتعلق بالظروف التي يعتقل فيها ظلها الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ولا يستفسر عن طول الفترة الزمنية التي أمضاها هؤلاء تحت ظل الحكم بالاعدام قبل تنفيذ الحكم. وفي ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦، سيجري ايلاء الاعتبار اللازم لتقصي هذه المسائل عند تخطيط دراسة الأمين العام الاستقصائية الخمسية السابعة.

سادسا- المعلومات والبحوث

١٢٠- طلب من الحكومات، المبقية على عقوبة الاعدام والملغية لها على السواء استيفاء الباب الأخير من الاستبيان. ويعالج هذا الباب جملة من المسائل المتعلقة بالاطلاع على التطورات المتصلة بالمناقشات الدولية بشأن استخدام عقوبة الاعدام، وتعزيز وتقييم البحوث، وزيادة توعية الجمهور بهذه المسألة، والمدى الذي بلغه التعاون التقني بخصوص المسائل المتعلقة بعقوبة الاعدام. وهناك أحد عشر بلدا من بين ٤٥ بلدا لم ترد على أي من الأسئلة الواردة في هذا الباب، من ضمنها احدى الدول المبقية على عقوبة الاعدام، هي كازاخستان التي أفادت بأن هذه الأسئلة لا تدرج ضمن مسؤوليات وزارة الداخلية.

١٢١- وذكر سبعة وعشرون بلدا أنها سعت، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ المشمولة بالدراسة الاستقصائية، الى مواكبة المناقشات الدولية بشأن عقوبة الاعدام و/أو تابعت أعمال هيئات تابعة للأمم المتحدة بهذا الخصوص. ومن ضمن هذه البلدان سبعة بلدان مبقية على العقوبة،

كل من جزر القمر ولبنان، فقد نفذ حكم الاعدام مرة واحدة علانية على الأقل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ويؤخذ من الرد اللبناني، أنه بالنظر للطابع المروع للجريمة، فقد استخدم تنفيذ حكم الاعدام علانية كرادع، وعلى الرغم من ذلك، فقد رد لبنان بالاجاب على سؤال عما اذا كان الاجراء المتعلق بفرض عقوبة الاعدام قد نفذ بحيث لا يلحق بالشخص المحكوم عليه بها الا أدنى حد ممكن من المعاناة. وعلى العكس من ذلك، فلم يرد مثل هذا الادعاء من تايلند ولا من جزر القمر حيث تنفذ أحكام الاعدام رميا بالرصاص.

١١٧- وتفيد تقارير أخرى أن تنفيذ أحكام الاعدام علانية أو نقل وقائعها على التلفاز حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض في ١٨ بلدا أو اقليما على الأقل. وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنفيذ أحكام الاعدام هذه باعتبارها متنافية مع كرامة الانسان (الوثيقة CCPR/C/79/Add.65، الفقرة ١٦). وفي عدد من البلدان شارك أفراد من الجمهور في تنفيذ أحكام الاعدام، عن طريق الرجم بالحجارة في معظم الحالات. وتواصل خلال عام ١٩٩٨ ورود تقارير من منظمة العفو الدولية تفيد أن اجتماعات حاشدة نظمت في الصين جرى فيها السير بالأشخاص المحكوم عليه بالاعدام في موكب مشين واهانتهم قبل اعدامهم. (٥٣)

١١٨- ويجري وضع معايير دولية بشأن مسألة ما يسمى "بظاهرة طابور انتظار الاعدام". ومثلما ورد في الفقرة ١١٢ أعلاه، فإن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري للتاج البريطاني قد حددت خمس سنوات كحد أقصى للفترة التي يقضيها الشخص في ظل الحكم بالاعدام. غير أن عددا من البلدان عمد، خلال الفترة قيد الاستعراض، الى اعدام سجناء بعد أن مكثوا في ظل العقوبة فترات أطول من ذلك. ويبلغ متوسط الفترة الزمنية التي أمضاها السجناء الذين أعدموا في الولايات المتحدة الأمريكية في طابور انتظار الاعدام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ عشر سنوات وتسعة أشهر. (٥٤) ولم تعتبر احدى محاكم الاستئناف الاتحادية في عام ١٩٩٨ المكوث خمسة عشر عاما في طابور انتظار الاعدام حالة تقرب من انتهاك دستوري ينطوي على عقوبة قاسية وغير عادية يحرمها "التعديل الثامن". (٥٥) أما في اليابان، التي أفادت بأن هذا الاجراء قد نفذ بحيث لا

ليتوانيا: من تأييد عام للابقاء على العقوبة الى رأي مدروس يؤيد الغاء العقوبة"، كما أشرفت على رعاية دراسات استقصائية للرأي العام. وقد اتضح من هذه الدراسات أن الرأي العام يعارض الغاء العقوبة، رغم أن هذا الالغاء أصبح مع ذلك نافذا في عام ١٩٩٨. واستشهد رد اليابان بدراسات استقصائية للرأي العام شملت مواطنين تبلغ أعمارهم عشرين عاما أو أكثر أجراها مكتب العلاقات العامة التابع لمكتب رئيس الوزراء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٩. وقد أظهر الرد الياباني عدم وجود اتجاه يؤيد الغاء العقوبة. ففي عام ١٩٩٤، وافق ١٣٢٦ في المائة على عبارة "ينبغي الغاء عقوبة الاعدام في جميع الحالات" بينما رأى ٧٣٨ في المائة "أن عقوبة الاعدام لا مفر منها في بعض الحالات". أما في عام ١٩٩٩، فقد كانت النسبتان هما ٨٨ في المائة و ٧٩٣ في المائة، على التوالي. وفيما عدا ليتوانيا، فقد كانت أرمينيا واسبانيا وسلوفينيا هي التي أبلغت فقط عن نتائج بحثية حاسمة ومعتمدة تسوغ الغاء عقوبة الاعدام أو استبقائها على السواء. ولم تعط أرمينيا أي تفاصيل، بينما استشهدت سلوفينيا بمجموعة من المقالات المؤيدة لالغاء عقوبة الاعدام، (٥٧) أما اسبانيا فقد اكتفت بالاشارة الى أن الكتب الدراسية المقررة عموما في كليات الحقوق تنادي بالغاء العقوبة. وبالطبع فإن الشيء الكثير يتوقف على ما هو المقصود بالبحث. ومن الواضح، بصرف النظر عن بعض الدراسات الاستقصائية للرأي العام، أن ما يندرج تحت هذا العنوان، هو في الغالب تجميع المعلومات على النحو الذي يتصف به هذا التقرير. ويرجع ذلك بصورة رئيسية الى أن معظم البلدان التي تمتلك القدرة على اجراء بحوث في العلوم الاجتماعية المتعلقة بدراسات استقصائية مستقلة أرقى من ذلك بشأن استخدام عقوبة الاعدام وآثارها، هي بالفعل من البلدان التي ألغت العقوبة. ويقدر ما هو معروف، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الوحيد من البلدان المبقية الذي تجرى فيه مثل هذه الدراسات في الوقت الحاضر. (٥٨) ومن الواضح أن هناك حاجة الى أن توفر لعلماء في الاجتماع في الدول المبقية الأخرى الموارد الضرورية وسبل الوصول الى البيانات اللازمة لتوفير قاعدة من المعارف يمكن من خلالها تقييم السياسات والممارسات المتعلقة بتطبيق عقوبة الاعدام تقييما صحيحا.

(البحرين وبربادوس وتايلند وتركيا وتوغو وميانمار واليابان)، دون أن تكون من بينها جزر القمر أو لبنان. ومع ذلك، فقد ذكرت جزر القمر أنها تابعت التطورات والاجراءات المتخذة في بلدان أخرى بشأن مسألة استخدام عقوبة الاعدام.

١٢٢- وأفاد ثلاثة عشر بلدا بقيام حكوماتها أو جهات أخرى بمساع لزيادة توفير المعلومات وزيادة الوعي باستخدام عقوبة الاعدام. وهذه البلدان هي أرمينيا وآيسلندا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وليتوانيا واليابان (عن طريق تنظيم حلقات دراسية) واسبانيا وبولندا وتايلند وموزامبيق. وقد أشارت بلجيكا في ردها على وجه التحديد الى مقالة أكاديمية عن عقوبة الاعدام نشرتها مجلة "بانوبتيكون Panopticon". (٥٦) أما الجهود التي بذلتها تايلند فقد اشتملت على انشاء موقع شبكي على الانترنت يحتوي على معلومات بشأن استخدام عقوبة الاعدام ومناقشة عنها. وأفادت أرمينيا وإيطاليا وبربادوس وموزامبيق عن تنظيم حملات وطنية في بلدانها لزيادة وعي الجمهور بهذه المسائل.

١٢٣- وكانت تايلند وموزامبيق البلدين الوحيدين اللذين أفادا بتلقيهما تعاونا تقنيا، وانفردت موزامبيق بالافادة عن توفيرها تعاونا تقنيا بشأن المسائل المتعلقة باستخدام عقوبة الاعدام. ولم ترد أي دولة بالاجاب على السؤال التالي: "هل احتاج بلدكم الى تعاون تقني في مجالات معينة تخص استخدام عقوبة الاعدام يمكن لهيئات من الأمم المتحدة أن تساعد فيها؟".

١٢٤- وأفاد ستة عشر بلدا عن اجراء بحوث مستقلة أو أكاديمية بشأن استخدام عقوبة الاعدام خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية بصورة منتظمة الى حد ما، وهذه البلدان هي: الأرجنتين وأرمينيا واسبانيا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبولندا وبيرو وتوغو وسلوفاكيا وسلوفينيا وكندا وليتوانيا والمكسيك وميانمار واليابان. ولم تشر سوى إيطاليا وليتوانيا واليابان الى أن هذه البحوث كانت تحت رعاية الحكومة. أما ليتوانيا فقد ذكرت أن حكومتها اضطلعت بمشروع مدته سنة واحدة بمساعدة مجلس أوروبا عنوانه "عقوبة الاعدام في

سابعاً- ملاحظات ختامية

١٢٦- لا بد من الاعتراف بأن عدداً قليلاً نسبياً من الدول شارك في دراسة الأمين العام الاستقصائية السادسة: وهو عدد يقل عن ربع مجموع أعضاء الأمم المتحدة. فلم ترد سوى ست دول من بين الـ ٧١ دولة المبقية والمنفذة لعقوبة الاعدام في نهاية فترة الدراسة الاستقصائية على تساؤلات الأمين العام، ولم ترد سوى ست دول من بين الـ ٣٨ دولة التي، وإن كانت تبقى على عقوبة الاعدام، لم تعدم أحداً لمدة عشر سنوات على الأقل. وبينما رد ٦١ في المائة من الدول الملغية للعقوبة على الدراسة الاستقصائية الخامسة، فإن ٣٩ في المائة فقط من هذه الدول قدم معلومات فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية السادسة.

١٢٧- وقد خلص تقرير الأمين العام بشأن الدراسة الاستقصائية الخمسية الخامسة إلى أن وتيرة التغيير في فترة السنوات الخمس التي بدأت في عام ١٩٨٩ كانت جديدة بالملاحظة تماماً: حيث قام ٢٢ بلداً، أي ما يزيد كثيراً على أي فترة خمسية أخرى، بإلغاء عقوبة الاعدام ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣. ويعزى ذلك، بدرجة ما، إلى ظهور العديد من الدول الجديدة، خصوصاً بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. ولذلك فإنه ربما كان من أكثر الأمور الملفتة للنظر أن يقوم ١٧ بلداً بإلغاء عقوبة الاعدام، في فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨، وهي الفترة التي ظهر فيها إلى حيز الوجود عدد أقل من الدول الجديدة، وأن أربعة بلدان أخرى اتخذت هذه الخطوة في عام ١٩٩٩، ليصل المجموع إلى ٢١ بلداً. وهكذا فإنه مع حلول الألفية الجديدة فإن الحركة المتعاطفة للمناداة بإلغاء هذه العقوبة لا تزال تمضي دون وهن.

١٢٨- وعلاوة على ذلك هناك ما يدل على أن الحركة الرامية إلى إلغاء عقوبة الاعدام آخذة في الاتساع أكثر فأكثر في مختلف مناطق العالم. وكان البروفيسور نورفال مورييس قد ذكر، وهو يقدم إلى الأمم المتحدة تقريره المتتبع للتطورات حتى عام ١٩٦٥، أسماء ٢٦ بلداً وإقليماً ألغت العقوبة على جميع الجرائم أو الجرائم المرتكبة وقت السلم، علاوة على ولايتين أستراليتين و٢٤ من بين ٢٩ ولاية مكسيكية و٩ ولايات

١٢٥- ويدعو الاستبيان الحكومات إلى اقتراح نمط العمل الذي يمكن الاضطلاع به على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول فيما يخص مسألة استخدام عقوبة الاعدام. وقد ردت فيجي على ذلك بأنه ينبغي إجراء بحث عن الرأي العام في المنطقة الجزرية من المحيط الهادئ. أما سلوفاكيا فقد اقترحت وجوب تزويد البلدان بقائمة الأمم التي ألغت عقوبة الاعدام بالفعل، إلى جانب بيانات تبرهن على أن إلغاء العقوبة لا يؤثر على معدلات الجريمة. وذكرت تايلند أنها بحاجة إلى المزيد من المعلومات بشأن الحجج المؤيدة والمناهضة لعقوبة الاعدام، بسبب موقف الجمهور من هذه المسألة. واسترعت حكومة إيطاليا الانتباه إلى أن إيطاليا تقف في طليعة المناقشات الجارية في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتنادي بالحاح بإيقاف عمليات الاعدام كهدف وسيط في الحملة المستمرة المطالبة بإلغاء العقوبة. وقدمت المكسيك سلسلة من الاقتراحات تتعلق بإنشغالها إزاء عدم انفاذ المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (أنظر الفقرة ١٠٢ آنفاً) واعتزامها تشجيع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام. واقترحت تميم الفتوى الصادرة عن المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان وتنظيم حملة لإلغاء عقوبة الاعدام تنصدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك تقديم التماسات للحصول على تخفيف أحكام الاعدام وتعزيز الضمانات المعترف بها دولياً لحماية حقوق أولئك المحكوم عليهم بالاعدام من خلال القنوات القنصلية والدعوة إلى عقد حلقات دراسية دون إقليمية وإقليمية ودولية. واقترحت المكسيك أنه ينبغي للدول المتلقية لطلبات خاصة بتسليم الأشخاص المطلوبين، أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض هذه الطلبات في حالة عدم قيام السلطات المختصة في الدول الطالبة بتوفير ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الاعدام. وعلى العكس من ذلك، فقد أقامت اليابان أنه وإن كان من الضروري، أساساً، الإشارة إلى الاتجاهات السائدة والخبرات المتوفرة لدى البلدان الأخرى، بعد مراعاة المشاعر الوطنية والظروف المحيطة بالجرائم والسياسة الجنائية مراعاة دقيقة، فإنها ترى أن تترك مسألة الإبقاء على عقوبة الاعدام أو إلغاؤها لكسي يبت فيها كل بلد من البلدان بصورة مستقلة.

الاعدام. أما فيما يخص الضمانة الأولى، فإن المشكلة التي حددتها الدراسة الاستقصائية الخامسة لا تزال قائمة، وهي أن عقوبة الاعدام قد استيقيت في قوانين العديد من البلدان على طائفة واسعة من الجرائم تتجاوز كثيرا جريمة القتل. وقد تود لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر فيما اذا كان ينبغي جعل صياغة الضمانة الأولى أكثر تحديدا، فعبارة "أشد الجرائم خطورة" التي حدثت على أنها لا تذهب "الى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة ذات النتائج المميّنة أو الخطيرة للغاية"، هي عبارة غامضة وتحتمل طائفة واسعة من التفسيرات معا. ومن الممكن، على سبيل المثال، قصر الضمانة الأولى على الجرائم المفضية الى وفاة شخص آخر كنتيجة مباشرة لعمل كيدي ومقصود من طرف آخر. وبما أن هناك العديد من الدول العازفة على ما يبدو عن الغاء عقوبة الاعدام تماما، فلا يزال ثمة مجال واسع لخفض عدد الجرائم التي تطبق عليها. ويرجى من الدول أن تستذكر أن الجمعية العامة كانت قد أكدت بصورة شاملة منذ عام ١٩٧٧ على أن الهدف الرئيسي المطلوب تحقيقه، فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة الوارد في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،^(٦٠) وبالتالي في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انما يتمثل في الحد تدريجيا من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بتوقيع عقوبة الاعدام، نظرا لاستصواب الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان (القرار ٢٨٥٧ (د-٢٦)).

١٣٢- وقد أعاق انخفاض معدل الرد من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام قياس المدى الحقيقي الذي بلغه الامتثال للضمانات الثمانية المتبقية. ولعله ليس من المدهش أن ترد الحكومات مؤشرة بالايجاب عندما تُسأل عما اذا كانت تتقيد أم لا بتقيد بضمانة ما. واذا كانت الأسئلة المتعلقة بانفاذ الضمانات ستدرج في الدراسات الاستقصائية الخمسية المقبلة، فإن التجربة توحى بأن هناك حاجة الى ابتكار المزيد من الأسئلة الفاحصة المتعلقة بممارسات معينة. فمن المهم، على سبيل المثال، النظر فيما اذا كان بالامكان طرح أسئلة أكثر تفصيلا بشأن اللوائح التنظيمية والممارسات الخاصة بالشرطة من أجل ضمان اجراء المقابلات وجمع الأدلة بصورة عادلة؛ وبشأن توفير تمثيل قانوني شديد الجودة، بما في ذلك

من الولايات المتحدة الأمريكية.^(٥٩) وفي نهاية عام ١٩٩٩، كان هناك ٨٥ بلدا واقليميا ملغيا للعقوبة ولها وضع مماثل، وهذا الرقم لا يشمل الولايات الـ ١٣ الملغية للعقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا تشمل قائمة البلدان والأقاليم الملغية للعقوبة الواردة في التقرير المشار اليه آنفا سوى بلدين من خارج أوروبا الغربية وأمريكا الوسطى والجنوبية، وهما: اندونيسيا (التي عانت فيما بعد الى فرض عقوبة الاعدام) وجزر الأنتيل الهولندية (وهي جزء من هولندا). وبحلول عام ١٩٩٩، انتشرت الدول المتقبلة لالغاء العقوبة لا في أوروبا الشرقية فحسب بل في أفريقيا أيضا. فهناك الآن سبعة بلدان أفريقية ألغت عقوبة الاعدام تماما و١٤ بلدا أخرى تعتبر ملغية في الواقع للعقوبة. وفي حين ألغت دولة آسيوية واحدة هذه العقوبة الغاء كاملا، هناك ٥ دول تعتبر ملغية للعقوبة في الواقع. وهناك بين جزر المحيط الهادئ ١١ جزيرة ألغت عقوبة الاعدام (١٠ منها على جميع الجرائم) و٥ جزر أخرى تعتبر ملغية للعقوبة في الواقع.

١٢٩- وتتركز المعارضة لالغاء عقوبة الاعدام حاليا بشكل أساسي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقارة آسيا. وتعتبر الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية و٣٨ ولاية من ولاياتها، الى جانب بلدان الكاريبي الناطقة باللغة الانكليزية، هي الاختصاصات القضائية الوحيدة في نصف الكرة الغربي التي تبقي على عقوبة الاعدام.

١٣٠- ولا بد من الاعتراف، من جهة أخرى، بأن هناك بلدا واحدا عمدا، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، الى اعادة استخدام عقوبة الاعدام (رغم عدم انفاذه لها). وهناك، علاوة على ذلك، ٨ بلدان وأقاليم كانت تبدو وكأنها تسير في اتجاه الغاء العقوبة بامتناعها عن تنفيذ أي حكم بالاعدام لمدة عشر سنوات على الأقل، ولكنها عانت الى العمل بالعقوبة. ولم تفعل ذلك أية بلدان خلال فترة السنوات الخمس ١٩٨٩-١٩٩٣.

١٣١- وهذه هي الدراسة الثانية فقط من الدراسات الاستقصائية الخمسية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة

هذا النمط من المعونة التقنية والدعم المالي الذي تحتاجه هذه البحوث.

١٣٥- وستكون الدول، في حالة تسليحها بمعلومات من هذا القبيل، في موقف يمكنها من توفير معلومات أكبر قيمة في ربودها على أسئلة الأمين العام ولارضاء نفسها والمجتمع الدولي عموماً بأن سياساتها وممارساتها تتماشى مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وواضح أنه ليس مما يدعو إلى الارتياح أن كثيراً من الدول المبقية على عقوبة الاعدام، لم يرد على الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة وأنها، مع بعض الاستثناءات الجديرة بالتنويه، قصرت في الرد بانتظام على الدراسات الاستقصائية الخمس السابقة. وينبغي النظر بجديّة في اعتماد وسيلة معينة تكفل امداد الأمين العام بمعلومات أكثر اكتمالا من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام.

الحواشي

(١) أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات بموجب قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وهي ترد في مرفق ذلك القرار. وأوصى المجلس في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات اضافية محددة لتنفيذ الضمانات وزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، حيثما يسري ذلك، وأهاب المجلس، بموجب قراره ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بأن تطبق تلك الضمانات بشكل فعال. (انظر أيضا المرفق الثاني بهذا التقرير).

(٢) البروفيسور هود الذي عمل خبيراً استشارياً للمركز من أجل اعداد التقرير الخمسي الخامس هو مؤلف تقرير "عقوبة الاعدام: منظور عالمي النطاق" "The Death Penalty: a world-wide Perspective"، وهو تقرير قدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ونشر كاصدارة خاصة في المجلة الدولية للسياسة الجنائية International Review of Criminal Policy، vol.38 المجلد ٣٨ (مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٨٩)، الطبعة المنقحة الثانية صدرت في سنة ١٩٩٦.

مقدار المساعدة القانونية المتاحة في جميع المراحل الاجرائية؛ وبخصوص الاجراءات اللازمة للوقوف على الحالة العقلية للمتهم؛ وبصد ظروف الحبس قبل المحاكمة وبعد الادانة.

١٣٣- كما تعني قلة الردود الواردة من البلدان المبقية على عقوبة الاعدام أنه يتعذر جمع الكثير من المعلومات بشأن العدد الفعلي من الحالات التي فرضت فيها عقوبة الاعدام ونفذت في الدول المبقية عليها في مختلف أنحاء العالم. وإلى أن يتم اعتماد سياسة متفق عليها دولياً لموافاة الأمم المتحدة بانتظام بالقائمة الكاملة بالجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بفرض عقوبة الاعدام والتعديلات المدخلة على القوانين التي تؤثر على هذه القائمة من حين إلى آخر، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ونفذت فيهم هذه الأحكام، فإنه لا يمكن مطلقاً التأكد من النطاق الشامل لعقوبة الاعدام والمدى الذي بلغه تنفيذ هذه العقوبة. أما فيما لو توفر عدد كاف من الردود من الحكومات على الدراسة الاستقصائية السادسة، فسيكون من المستصوب اعداد تقرير منقح وموحد يضعه الأمين العام لعرضه على الهيئات المختصة، وذلك بغية المساعدة على اجراء تحليل متكامل لكل ما يرد من معلومات. ويرجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في هذه المسألة.

١٣٤- وتطعن عدة دول مبقية على عقوبة الاعدام في الادعاء القائل بأن انفاذ هذه العقوبة يعتبر في حد ذاته خرقاً لحقوق الإنسان. وتصر هذه الدول على اعتبار هذه العقوبة عنصراً أساسياً فيما لديها من عتاد للعقاب لضمان مكافحة الجرائم الخطيرة. كما تصر على أنه من الممكن انفاذ عقوبة الاعدام بصورة عادلة وبدون تمييز وباحترام الاجراءات القانونية والحقوق الواجبة. وينبغي اخضاع مدى وفاء أي نظام لعقوبة الاعدام يفي بهذه الأهداف والمتطلبات إلى التحقيق التجريبي على ضوء تجربة الاختصاصات القضائية التي ألغيت فيها عقوبة الاعدام. ولذلك كان من الملاحظ، بصرف النظر عن الولايات المتحدة الأمريكية، أن الباحثين المستقلين في البلدان المبقية على العقوبة لم يفعلوا الا الشيء القليل في هذا الصدد. وربما كان سبب ذلك افتقارهم إلى الخبرة والموارد. وبالتالي فإنه من الممكن للهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تولي الاعتبار إلى توفير

(٨) منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام على نطاق العالم: التطورات في سنة ١٩٩٨ The Death Worldwide: Developments in 1998, index Penalty (London, May 1999) 50/04/99 No. ACT.

(٩) كانت بالفعل عقوبة يستحق ارتكابها الاعدام في ظروف حرب أجنبية.

(١٠) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، العدد ٥.

(١١) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "عقوبة الاعدام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٩"، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، ورقة معلومات أساسية رقم ١/١٩٩٩ (وارسو، ١٩٩٩).

(١٢) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المصدر نفسه، مجلس أوروبا "التقيد بالتزامات الدول الأعضاء (AS/Inf.(1999)2) وسيرجي هولوفاتي: الغاء عقوبة الاعدام في أوكرانيا: صعوبات حقيقية أم وهمية؟ Sergiy Holovatiy, "Abolishing the death penalty in Ukraine: difficulties real or imagined? الاعدام في أوروبا The Death Penalty in Europe (مجلس أوروبا، ١٩٩٩).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ المجلد الأول (A/50/40)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المرجع نفسه.

(١٤) أنريجان، اسبانيا، استونيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جنوب أفريقيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيبال.

(١٥) تركمانستان، أوكرانيا وتيمور الشرقية المستقلة حديثا.

(٣) ذكرت حكومة أريتريا أنها لم تستطع استكمال الاستبيان لأن قانون العقوبات الجديد ما زال يتعين وضع اللمسات النهائية عليه وإصداره من المجلس التشريعي الوطني. ولم تبين ما اذا كان الدستور الجديد لهذا البلد يمنع استخدام عقوبة الاعدام.

(٤) هذا لا يشمل ٦ بلدان وأقاليم صغيرة ألغت عقوبة الاعدام، ويمكن أن يلتبس لها العذر في عدم ردها على مثل هذا الاستبيان المفصل، وهي: انتورا والكركسي الرسولي و ٤ دول جزرية صغيرة في المحيط الهادئ.

(٥) أنغولا وبلغاريا وجنوب افريقيا وغينيا - بيساو وكمبوديا وهندوراس.

(٦) أنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبوتان وجمهورية افريقيا الوسطى وبومينكا وسوازيلند وغابون وغامبيا وغرينادا وكوت ديفوار والكونغو ومالي وموريتانيا وميانمار وناورو. وقد ردت ميانمار ومالي على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات.

(٧) ألبانيا (التي توشك أن تلغي عقوبة الاعدام) والكاميرون والصين (اللتان ردتا على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات وعلى الدراسة الاستقصائية بشأن التقرير السنوي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في سنة ١٩٩٩) وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية وغانا وجمهورية ايران الاسلامية (التي ذكرت في سنة ١٩٩٨ أن المسألة ينبغي أن تظل في اطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.4/1999/52/Add.1، الباب الأول) بيد أنها لم ترد على الدراسة الاستقصائية السادسة)، وكنيا (التي ردت على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧ بشأن الضمانات)، وليسوتو (التي ردت أيضا على الدراسة الاستقصائية لسنة ١٩٨٧)، وليبيريا، والجمهورية العربية الليبية، ومنغوليا، ونيجييريا، وعمان، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، والصومال، وأوغندا، وفييت نام، واليمن، وزمبابوي.

(١٦) لاتفيا.

(٢١) انظر ما كتبه رينات وولوند عن "الجهود التي تبذلها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" في الكتاب المعنون عقوبة الاعدام: والغلواها في أوروبا The Death Penalty: Abolition in Europe (الصادر عن مجلس أوروبا، عام ١٩٩٩)، الصفحة ٥٧. وانظر أيضا الفقرة ٦ من قرار الجمعية البرلمانية ١٠٩٧ (١٩٩٦).

(٢٢) مجلس أوروبا، عقوبة الاعدام: والغلواها في أوروبا The Death Penalty: Abolition in Europe (١٩٩٩).

(٢٣) قدمت عدة بلدان مبقية على عقوبة الاعدام، في ربدها المرسله الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين، بيانات مفيدة عن نطاق فرض عقوبة الاعدام، والاجراءات المتعلقة بذلك وهي: الاتحاد الروسي وتركيا والفلبين وكوبا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٨، وجمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٩٩. وأعطت المكسيك وهو أحد البلدان الملغية لهذه العقوبة تفاصيل عن الجرائم العسكرية التي لا تزال خاضعة لعقوبة الاعدام.

(٢٤) أفادت اليابان أن مفهوم الجرائم "العادية" والجرائم "الخاصة" يفتقر الى الوضوح، وأن هناك تمييزا بين الاثنتين في القانون الياباني. ومن ثم فانه يصعب الرد على سؤال يفرق بين المفهومين.

(٢٥) عممت أوزبكستان، على سبيل المثال، الى خفض عدد جرائم الاعدام من ١٩ الى ١٣ جريمة في عام ١٩٩٥. بينما خفض الاتحاد الروسي هذا العدد من ٢٧ الى ٥ جرائم في عام ١٩٩٦ وخفضته طاجيكستان من ٤٤ الى ١٥ جريمة في عام ١٩٩٨.

(٢٦) انظر ما كتبه سلافومير م. ريدو في، موقف الأمم المتحدة بشأن جرائم المخدرات United Nations Position on Drugs Crimes، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين، المرجع رقم ٢٧ (طوكيو، ١٩٨٥).

(٢٧) الأردن والامارات العربية المتحدة واثونيسيا وأوزبكستان وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان

(١٧) البحرين (٤) وجزر القمر (٤) واليابان (٣١) ولبنان (٣٨)، وتايلند (١٣٣) وتركيا (٣٠). ولم تقدم أرمينيا وبربادوس وكازاخستان وميانمار أرقاما، بيد أن هناك مصادر أخرى، جمعتها منظمة العفو الدولية، تشير الى أن ١٢ شخصا على الأقل صدرت ضدهم أحكام بالاعدام في أرمينيا، وشخصين في بربادوس وما يزيد على ٢٠٠ شخص في كازاخستان و ٢١ شخصا في ميانمار أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وأبلغت أريتريا وتوغو عن عدم صدور أحكام بالاعدام لديهما.

(١٨) لاحظت المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الارتفاع الشديد في سنة ١٩٩٦ في عدد حالات الاعدام بأحكام قضائية كل سنة في تركمانستان بالنسبة لتعداد سكانها البالغ ٤٥ مليون نسمة (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٥٠٣).

(١٩) تنشر منظمة العفو الدولية أرقاما بصفة منتظمة تبين عدد أحكام الاعدام المفروضة في جميع أنحاء العالم وعدد حالات الاعدام في المنشور "حقائق وأرقام بشأن عقوبة الاعدام". والتقديرات المشار اليها هنا فيما يخص السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مقتبسة من منظمة العفو الدولية، أحكام وحالات الاعدام في سنة ١٩٩٤ وفي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨: Amnesty International, Death Sentences and Executions in 1994, index No. ACT 51/01/95; Death Sentences and Executions in 1995, index No. ACT 51/01/96; Death Sentences and Executions in 1996, index No. ACT 51/01/97; Death Sentences and Executions in 1997, index No. ACT 51/01/98; and Death Sentences and Executions in 1998, index No. ACT 51/01/99.

(٢٠) فيما يتعلق بالعهد الدولي والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق، على التوالي.

وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وماليزيا والمغرب وميانمار والمملكة العربية السعودية ونيجيريا (باستثناء القانون الاتحادي) والهند.

(٣٧) ورد في نبأ نشرته صحيفة أنباء عقوبة الاعدام Death Penalty News أنه بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ذكرت صحيفة كيهان، الصادرة في طهران أن شابين في السابعة عشرة والثامنة عشرة من العمر شنقا في جمهورية إيران الإسلامية لقتلها رجلا ونجله البالغ من العمر ستة عشرة سنة (منظمة العفو الدولية، الفهرست رقم ACT 53/05/99). أما فيما يتعلق باعدام شاب في السابعة عشرة من العمر في نيجيريا، فانظر الوثيقة E/CN.4/1999/68، الفقرة ٩١. وبالنسبة الى نبأ اعدام شاب في باكستان كان في الرابعة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة، انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٨، (لندن، ١٩٩٩)، الصفحة ٢٦٩.

(٣٨) انظر ما كتبه فكتور سترايب بعنوان "فرض عقوبة الاعدام على الأحداث في الوقت الحاضر" "The juvenile death penalty today" على العنوان التالي على الانترنت: <http://www.lqw.onu.edu/faculty/streib/juvdeath.htm> ومنظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: عار على القرن الحادي والعشرين inedx No. AMR, USA: Shame in the 21 Century 51/189/99 (لندن، ١٩٩٩).

(٣٩) انظر، على سبيل المثال "قضية رامجانتان ضد تريتيديك وتوباغو"، صحيفة التايمز، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و "قضية كامبل ضد تريتيديك وتوباغو"، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (لم يرد تقرير بشأنها).

(٤٠) انظر مركز المعلومات الخاصة بعقوبة الاعدام، "التخلف العقلي وعقوبة الاعدام" على موقع الانترنت المعنون: <http://www.essential.org/dpic/dpicmr.html>

(٤١) انظر مؤلف جيمس ستيفان وتراسي سنيل بعنوان عقوبة الاعدام في عام ١٩٩٤ Capital Punishment (واشنطن، العاصمة، وزارة العدل في الولايات

والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتايلند واقليم تايوان الصيني والجمهورية العربية الليبية (عُمل به في عام ١٩٩٦) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وطاجيكستان والصين والعراق وعمان والفلبين وفيت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند.

(٢٨) منظمة العفو الدولية، أنباء عقوبة الاعدام Death Penalty News الفهرست رقم ACT 53/03/98 (لندن، حزيران/يونيه ١٩٩٨).

(٢٩) منظمة العفو الدولية، أنباء عقوبة الاعدام، الفهرست رقم ACT 53/01/98 (لندن، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

(٣٠) أيضا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40)، الفقرة ١١٩.

(٣١) باكستان والصين وغرينادا وغواتيمالا والفلبين (فيما يتعلق بالاختطاف مع التعذيب)، والامارات العربية المتحدة واليمن.

(٣٢) انظر منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٦ (لندن، ١٩٩٦)، الصفحة ٩٠.

(٣٣) أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسنغافورة والسودان والصين وغانا وفيت نام وكوبا ومالي وماليزيا ونيجيريا.

(٣٤) جمهورية إيران الإسلامية وتوغو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة والسودان والصين وفيت نام والكامبيرون ومالي وماليزيا.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٦) أفغانستان والامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبروندي

انظر الوثيقة E/CN.4/1997/68/Add.1، الفقرة ٣٥٤،
والوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢٠٥؛ وبالنسبة
للمملكة العربية السعودية، انظر الوثيقة
E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٢؛ وبالنسبة لليمن،
انظر الوثيقة E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٤٤٢.

(٤٦) انظر ما كتبه روجر هود تحت عنوان،
عقوبة الاعدام: من منظور عالمي The Death Penalty: A
World-wide Perspective (مطبعة جامعة أوكسفورد،
١٩٩٩) الصفحات ١٠٧ الى ١١١.

(٤٧) بالنسبة لجمهورية افريقيا الوسطى،
انظر الوثيقة E/CN.4/1995/61، الفقرة ٨٦؛ وفيما يتعلق
بسيراليون والعراق ونيجيريا، انظر المصدرالوارد في الحاشية
٤٠ أعلاه.

(٤٨) انظر، التحالف الوطني من أجل الغاء
عقوبة الاعدام "حالة عقوبة الاعدام Death Penalty
Profile (1999 Wrap-up)" ، على العنوان الشبكي
<http://www.ncadp.org/stats.html> .

(٤٩) انظر، منظمة العفو الدولية، القتل دون
رحمة: إجراءات الرأفة في تكساس Killing Without
Mercy: Clemency Procedures in Texas، الفهرست رقم
AMR 51/85/99 (لندن، حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الصفحة ٦.

(٥٠) منظمة العفو الدولية، "أنباء مختصرة"،
وردت في نشرة أنباء عقوبة الاعدام Death Penalty News،
الفهرست رقم ACT 53/03/98 (لندن، حزيران/يونيه ١٩٩٨)،
الصفحة ٤.

(٥١) وزارة الخارجية في ترينيداد وتوباغو،
صك الانضمام الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظ باستبعاد لختصاص
اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي المكاتبات المتعلقة
بغرض عقوبة الاعدام والنظر فيها.

(٥٢) على الرغم من سحب ترينيداد وتوباغو
انضمامها الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، فان مقدم
الاستئناف تتاح له سبل الوصول الى لجنة البلدان الأمريكية

المتحدة، نشرة الاحصائيات الصادرة عن مكتب العدل، (١٩٩٦)،
وانظر أيضا النشرات المتعلقة بالأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و
١٩٩٧ و ١٩٩٨.

(٤٢) انظر مركز المعلومات الخاصة بعقوبة
الاعدام "البراءة والافراج من طابور الاعدام" Innocence:
freed from Death row على العنوان التالي على الانترنت
<http://www.essential.org/dpic/Innocentlist.html> .

(٤٣) منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة
الأمريكية: حقوق لكل العيوب العاطلة: البراءة وعقوبة
الاعدام United States of America: Rights for All
Fatal Flaws; Innocence and the Death Penalty
التقرير رقم AMR 51/69/98 (لندن، تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٨).

(٤٤) بالنسبة للجزائر، انظر الوثيقة
E/CN.4/1995/61، الفقرات ٤٥ الى ٤٨؛ وبالنسبة لجمهورية
الكونغو الديمقراطية، انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/
Add.1، الفقرة ٦٦؛ وبالنسبة الى مصر، انظر الوثيقة
E/CN.4/1995/61، الفقرتان ١١٩ و ١٢٦، والوثيقة
E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرات ١٤٦ الى ١٥٣؛ وبالنسبة
للعراق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة
والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40)، الفصل
الخامس، الفرع جيم؛ وبالنسبة للكويت، انظر الوثيقة
E/CN.4/1995/61، الفقرات ٢٠٢ الى ٢٠٥ والوثيقة
E/CN.4/1996/4 و Corr.1، الفقرة ٢٨٨؛ وبالنسبة
لنيجيريا، انظر الوثيقة E/CN.4/1996/4 و Corr.1، الفقرات
٣٣٨ الى ٣٥٣، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
الحالية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول
(A/51/40)، الفقرة ٤٢؛ وبالنسبة لباكستان، انظر الوثيقة
E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٣٠٣؛ وبالنسبة لسيراليون،
انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرة ٢١٦.

(٤٥) بالنسبة لأفغانستان، انظر الوثيقة
E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرتان ٤ و ٥ والوثيقة
E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرتان ٤٤٢ و ٤٤٣؛ وبالنسبة
للصين، انظر الوثيقة E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة
١٠٣؛ وبالنسبة لفلسطين، انظر الوثيقة
E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٤٨٣؛ وبالنسبة لرواندا،

Professor Storme, "De onverminderde actualiteitswaarde von de discussie over de doodstrat" [The undiminished topicality of discussions on the death penalty] Panopticon, ١٩٩٥، الصفحة ٣٦٥.

(٥٧) ما كتبه جي. زلوبتشي تحت عنوان J. Zlobec (ed.), Smrtna Kazen [عقوبة الاعدام] تشانكاريفا زالو با، لوبليانا، ١٩٨٩.

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، "كيف تنفذ عقوبة الاعدام: دراسات عملية عن النظام الحديث لاصدار أحكام الاعدام"، في Cornell Law Review، المجلد ٣٨، العدد ٦، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(٥٩) الأمانة العامة للأمم المتحدة، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عقوبة الاعدام: التطورات المستجدة في الفترة ١٩٦٥-١٩٦٦ و ١٩٦٧ Capital Punishment: Developments 1961-1965, 1967.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

لحقوق الانسان بحكم عضوية ترينيداد وتوباغو في منظمة الدول الأمريكية.

(٥٣) انظر، منظمة العفو الدولية، جمهورية الصين الشعبية: حالة عقوبة الاعدام في عام ١٩٩٨ People's Republic of China: the Death Penalty in 1998، الفهرست رقم 17/57/99 ASA (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥٤) مكتب احصائيات العدالة، عقوبة الاعدام (وهي احصائيات سنوية) تصدرها وزارة العدل في الولايات المتحدة.

(٥٥) قضية تشامبرز ضد باورسوكس، Chambers versus Bowersox, 157 F. 3d 560، الصفحة ٥٧٠ (التعميم الثامن، ١٩٩٨).

(٥٦) ما كتبه البروفسور ستورم تحت عنوان [مناقشات عقوبة الاعدام لا تزال حديث الساعة]